التدبير والوصية

دراسة وثائقية

دكتورة

سلوى علي ميلاد

قسم الوثائق والمكتبات

كلية الآداب - جامعة القاهرة

١٤٠٢هـ

دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع

دار الاصلاح للطباعة والنشر

ص.ب ٦٣٧١ ـ ت : ٨٣٣٠٣٣٣

المملكة العربية السعودية ـ الدمام

التدبير والوصية

دراسة وثائقية

سلوى علي ميلاد

قسم الوثائق والمكتبات

كلية الآداب - جامعة القاهرة

١٤٠٢هـ

دار الاصلاح للطباعة والنشر

ص.ب ٦٣٧١ ـ ت : ٨٣٣٠٣٣٣

المملكة العربية السعودية ـ الدمام

مقـــدمة

يرجع اهتمامى بموضوع وثائق التـدبير الى عام ١٩٧٣/٧٢ ، وأثناء اعـدادى لرسالة الدكتوراه • حيث عثرت على الوثائق موضوع الدراسة فى هذا البحث ، فى أحـد السجلات القضائية العثمانية ، وقـد اقتنعت حينئـذ بأنها موضوع لدراسة وثائقية جـديدة ، ولكن لم يكن الوقت ولا المجال يسمحان بذلك فى تلك الآونة • ومن ثم فقـد اخترت وثائق التـدبير ـ باعتبـاره موضـعا لم يسبق دراسته وثائقيا من قبل ـ لتكون موضوعا لهـذا البحث ، وأعتقـد اننى قـد وجـدتها حقلا طيبا وجـديدا ، سيضيف ـ بلا شـك ـ شيئا الى مجالات الدراسة فى عالم الوثائق •

وقـد قسمت موضوع البحث الى ثلاثة أقسام :

القســم الأول :

الدراسة والتعليقات العلمية وتناولت فيها :

١ ـ دراسة للتـدبير معنى واصطلاحا ، وأصله وأركانه ، والفرق بينه وبين الوصية • معتمـدة فى ذلك على كتب الفقه الاسلامى الأصلية فى ايجاز غير مخل بالموضوع ، وفى أسلوب مبسط • ثم ألحقتها بدراسة موجزة عن الوصية وشروطها وصحتها • نظرا لأن الوثائق موضوع هـذا البحث تحتوى على تصرفين قانونين هما التـدبير والوصية •

٢ ـ فهرسة وصفية للوثائق المنشورة فى البحث من حيث : المتصرف ، ونوع التصرف ، والمقصودين بالتصرفات القانونية فى الوثائق ، وتواريخها ، والأعيان الموصى بها وصفا كاملا •

٣ ـ دراسة دبلوماتية للوثائق المنشورة من حيث : نوع المكتوب ، أجزاء الوثائق المنشـورة •

٤ ـ تعليقات علمية :

(أ) أهم الألقاب الواردة بالوثائق وهى التى تخص قاضى القضـاة والمتصرف والشهود •

(ب) الأماكن والخطط التى ورد ذكرها بالوثائق المنشورة •

(جـ) السكة الواردة فى متن الوثائق •

القســم الثانى :

نشر عــدد عشرين وثيقة تدبير وايصاء ، نشرا كاملا ، وهى وثائق لم يسبق نشرها من قبل • مع تصحيح ما ورد فيها من أخطاء فى الحاشية •

القســم الثالث :

أرفقت البحث بلوحات مصورة للوثائق موضوع الدراسة ، لتكون معينا للقارىء فى التعرف على أنواع الخطوط المكتوب بها الوثائق ، وطريقة اخراجها بالسجلات ، وأسلوب التــدوين لصور الوثائق •

واعتمــدت على كتب الفقــه الأصلية ، وقــد أمدتنى بمعلومات وفيرة وقيمة عن موضوع التــدبير والوصية فى الشريعة الاسلامية ، كما استعنت بمقالات الأستاذ الفاضل الدكتور / عبــد اللطيف ابراهيم على فى مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة فى كثير من تفصيلات الدراسة الدبلوماتية ودراسة الألقاب والوظائف وكانت خير معين لى • بالاضافة الى كتب التراث العربى القيمة التى لا غنى للباحث فى علوم الوثائق والآثار عنها كالقلقشندى فى صبح الأعشى والمقريزى فى الخطط •

واللــه أسأل أن أكون قــد وفقت فى الوصول الى ما أصبو اليه ، وأن يوفقنى الى كل ما هو جــديد فى مجال علم الوثائق ؟

دكتورة
سلوى على ميــلاد
نوفمبر ١٩٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــد

يدور موضوع هذا البحث حول مجموعة من الوثائق (الصور) copies المدونة بأحد سجلات المحاكم القضائية العثمانية(١) ، والمحفوظة بأرشيف مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة ، لم يسبق نشرها أو دراستها أو تحقيقها ، وكلها صادرة عن فاعل قانونى واحد(٢) ، قام هو بارادته المنفردة الواحدة بتدبير(٣) ، عدد من ارقائه ثم الوصية لكل واحدة منهن ببعض الأعيان (مجوهرات) ، ولكل واحد منهم ببعض الأسلحة الموضحة بالوثائق .

وتنفرد هذه المجموعة من الوثائق بأنها كلها تدور حول تصرف قانونى ذا ارادة واحدة وهو التدبير ــ وهو موضوع جديد لم تسبق دراسته وثائقيا من قبل ــ بالاضافة الى تصرف قانونى ذو ارادة واحدة أيضا وهو الوصية .

ولعل أهم ما يميز هذه الوثائق اشتمالها على مجموعة من الأعيان متميزة وطريفة ، فقد أوصى المتصرف بمجوهرات وأسلحة وضفت فى الوثائق موضوع الدراسة وصفا دقيقا مفصلا ، وعبرت عن روح العصر وملامحه الاجتماعية والحضارية .

---

(١) سجل محكمة الباب العالى رقم ٤٠٨ وثائق من رقم ١٢٨ الى رقم ١٤٧ وعددها عشرون وثيقة .

(٢) الفاعل القانونى (المتصرف) L'auteur de l'acte juridique فى هذه الوثائق أحد الشخصيات الهامة والكبيرة فى عصر محمد على باشا ، وهو الأمير سليمان بك سلحدار اغا .

(٣) التدبير هو العتق بعد وفاة العاتق ، أنظر الدراسة المفصلة للموضوع ص ٦ وما بعدها من هذا البحث .

الدراسة والتعليقات العلمية

التــدبير

معنى التــدبير :

التــدبير فى اللغة النظر فى عواقب الأمور ، وفى الشرع تعليــق العتق بالموت ، وشرطه المــلك فلا يصح تدبير الكاتب(٤) لانتفاء حقيقة المــلك عنه(٥) · والتــدبيرمأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحيــاة(٦) ، فهو لفظ يختص به العتق بعــد الموت ، أى تعليق العتق بالموت ، بمعنى موت المعلق فلا تصح الوصية بالتــدبير(٧) ·

والتــدبير من الأعمال التى يتقرب بها الى اللــه تعالى لأن المقصــود به العتق ، فهو كالعتق المنجز ·

ويتم التــدبير بالعبارات الصريحة التالية :

« أنت حر بعــد موتى(٨) أو عتيق بعــد موتى أو اذا مت فأنت حر — أو أعتقتك بعــد موتى — أو دبرتك أو أنت مدبر » ·

كــذلك ينجز التــدبير بكنايات العتق مع النية مثل :

« خليت سبيلك من موتى » ·

ويجوز التــدبير مطلقا(٩) — كالأمثلة السابقة — وأيضا مقيدا مثل :

---

(٤) الكاتب هو العبــد المحرر ، والمكاتبة هى أن يتفق العبــد مع سيده على أن يشترى حريته ، وذلك بأن يكتب على نفسه صكا بثمن اذا سـعى واداه عتق وقــد يجعل الدفع انجما أى على أقساط · حسن الباشا — الفنون الاسلامية حـ ٢ ص ٧٧٠

(٥) ابن الهمام : شرح فتح القــدير جـ ٥ ص ١٨

(٦) الحصنى : كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار جـ ٢ ص ٢٨٩

(٧) البهوتى : كشاف القناع جـ ٤ ص ٥٣٢

(٨) أنظر نص الوثائق المنشورة (موضــوع الدراســة) فقــد وردت العبارة صريحة ·

(٩) وهو التــدبير الذى تم فى الوثائق المنشورة ·

ان مت فى هـذا الشهر ـأو منمرضى هـذا فانت حر ، أىاذا مات المدبر على تلك الصفة أعتق العبـد وان لم يحـدث فلا يعتق ، كـذلك يجوز تعليق التـدبير ومثال ذلك :

« اذا دخلت الدار أو متى دخلت الدار فانت حر بعـد موتى » فاذا دخل الدار صار مدبرا ، فيشترط أن يدخل قبل موت السيد(١٠) •

اصل التـدبير :

كان التـدبير معروفا فى الجاهلية ، فأقره الاسلام ، فقـد دبر المهاجرون والأنصار ودبرت عائشة رضى اللـه عنها أمة ، وأجمع المسلمون على جواز التـدبير(١١) •

أركان التـدبير :

وهى أربعة أركان فى المعنى واللفظ والمـدبر والمـدبر والمقصود بالمعنى واللفظ هو جواز التـدبير عنـد المسلمين بالالفاظ الصريحة المطلقة •

الفرق بين التـدبير والوصية :

هناك رأيان : الأول من لم يفرق بين التـدبير والوصية والثانى فرق بينهما بأن جعل التـدبير لازما والوصية غير لازمة •

والذين فرقوا بينهما اختلفوا فى مطلق لفظ الحرية بعـد المـوت ، هل يتضمن معنى الوصية وحكم التـدبير • قال مالك : عبارة انت حر بعـد موتى صحيحة والظاهر أنـه وصيةويجوز رجوعه فيها الا أن يريد التـدبير ، وقال أبو حنيفة : الظاهر من هـذا القول التـدبير وليس له أن يرجع •

ومن لم يفرق بين الوصية والتـدبير الشافعى(١٢) •

وقـد رأى معظم جمهور العلماء أن المـدبر يخرج من الثلث حكمه حكم الوصية ، وقالت طائفة اخرى هو من رأس المـال ، فمن رأى أنـه من الثلث شبهه بالوصية لأنـه حكم يقع بعـد الموت ، وقـد روى حـديث عن النبى (ص) أنه قال « المـدبر من الثلث » الا أن أثره ضعيف •

---

(١٠) الأسيوطى : جواهر العقود ، جـ ٢ ص ٥٤٧
(١١) الحصنى كفاية الأخيار جـ ٢ ص ٢٨٩
(١٢) القرطبى : بداية المجتهـد جـ ٢ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥

ومن رآه من رأس المـال شبهه بالشيء يخرجه الانسان من ماله فى حياته، فهو أشبه بالهبه ويأخـذ حكمها ٠

والمدبر : هو كل عبـد صحيح العبودية ٠
والمـدبر : أهم شروطه أن يكون مالكا تام الملك(١٣) ، غير محجور عليه سواء كان صحيحا أو مريضا(١٤) ٠

فسـخ التـدبير :

يجوز الرجوع عن التـدبير بأن يقول المـدبر ابطلت التـدبير أو نقضته أو فسختـه أو رجعت فيه(١٥) ٠

بيع المـدبر :

اختلف الأئمة فى جواز بيع المـدبر أم لا ، **قال أبو حنيفة** : لا يجـوز بيعه اذا كان التـدبير مطلقا ، واذا كان مقيـدا بشرط الرجوع من سفر بعينه أو مرض بعينة فبيعه جائز ٠

وقال مالك : لا يجوز بيعه فى حال الحيـاة ويجوز بيعه بعـد المـوت ان كان على السيد دين ، وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنـده بين المطلق والمقيد ٠

وقال الشافعى : يجوز بيعه على الاطلاق ٠

أما ابن حنبل : فله روايتان أحـدهما كمذهب الشافعى والأخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين(١٦) ٠

قال الأوزاعى : لا يباع الا لرجل يريد عتقه(١٧) واتفق الأئمة على أن أمهات الأولاد لا تباع(١٨) ٠

---

(١٣) يشهد بملك المتصرف للأرخاء ملكا تاما ، الشـهود المـذكورة أسماؤهم فى الوثائق موضوع الدراسة ، وبذلك تتوفر أهم شروط المدبر ٠
(١٤) القرطبى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٥٥
(١٥) الأسيوطى : جواهر العقود : جـ ٢ ص ٥٤٨
(١٦) الأسيوطى : جواهر العقود جـ ٢ ص ٥٤٨
(١٧) القرطبى : بداية المجتهـد جـ ٢ ص ٣٥٦
(١٨) الأسيوطى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٦١

تدبير المستولدة :

المستولدة هى الجارية التى أنجبت من سيدها ، وتسمى أم ولد ، والاستيلاد أقوى من التدبير ، لأن بمقتضاه يعتق الأمة من رأس المال وان لم يملك غيره(١٩) ٠

وهى حرة بعد موت سيدها دون ما حاجة الى تدبير لقول النبى (ص) « أيما آمه ولدت من سيدها فهى حرة عندبر منه » كما قال صلى اللـه عليه وسلم « لا تباع ولا توهب ولا تورث ليستمتع بها مدة حياته ، فاذا مات عتقت » أى أنه اذا استولد السيد جاريته فأتت منه بولد حى أو ميت عتقت بموت سيدها(٢٠) كما أن طفلها يكون حرا منذ ولادته(٢١) ٠

ولأن المستولدة تعتبر مدبرة شرعا ، دون ما حاجة الى تدبير ، نرى أن المتصرف القانونى فى احدى الوثائق(٢٢) ، موضوع الدراسة قد أوصى فقط (دون تدبير) لمستولدته « شمس نور البيضا اللون الرومية » الجنس بالمصاغ والحلى المذكور فى الوثيقة ، فهو لم يدبرها أولا مثلما فعل مع باقي مرقوقاته(٢٣) غير المستولدات ، والتى تم تدبيرهن ٠ بتصرف قانونى مستقل ، ثم الايصاء لهن بعد ذلك ببعض الأعيان الموصوفة بالوثائق ٠

الوصية

الوصايا جمع وصية مثل العطايا جمع عطية ، والوصية بالمال هى التبرع به بعد الموت ، والأصل فيها ما جاء بكتاب اللـه بقوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت لن ترك خيرا الوصية(٢٤) وقوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين(٢٥) ، ثم السنة والاجماع ، ولا تجب الوصية الا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه لأن اللـه أوجب أداء الأمانات الى أهلها ٠

---

(١٩) النبهوتى : كشف القناع جـ ٢ ص ٥٣٦

(٢٠) الأسيوطى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٦١

(٢١) حسن الباشا : الفنون الاسلامية جـ ١ ص ٩١

(٢٢) وثيقة ١٣٥ سطر ٣

(٢٣) أنظر وثيقة ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ ١٣٩

(٢٤) سورة البقرة آية ١٨٠

(٢٥) سورة النساء آية ١١

شروط الوصى : تصح الوصية من البالغ الرشيد علا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا لأن هبتهم صحيحة(٢٦) ٠

شرط الوصية : الوصية فى حـدود ثلث المـال(٢٧) ، ولا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة ذلك(٢٨) ٠

وصية الأرقاء : اذا ما وصى سيد لعبـد أو مكاتب أو أم ولد وصـية ثم ماتوا على الرق فلا وصية لهم ، لأنـه لا مال لهم وان عتقوا ثم ماتوا ولم يغيروا وصيتهم فهى صحيحة(٢٩)٠

فهرسة الوثائق :

١ ـ التصرف : L'auteur de l'acte juridique

هو الأمير سليمان بك سلحدار ابن المرحوم فيض اللـه أغا اسكى كويلى المعروف هو بتابع محمـد على باشا وزير المملكة المصرية فى ذلك الوقت ، ويبـدو من القابه التى وردت فى الوثائق ، ومن عـدد أرقائه الذين قام بعتقهم وكمية الأعيان الموصى بها (المجوهرات والأسلحة) انه شخصية ذات جـاه ومال ومركز هام ٠

واذا كانت الأعيان الموصى بها فى حـدود الثلث من حاله شرعا ، فهـو من أثرياء الأمراء ٠

٢ ـ نوع التصرف : acte

التـدبير والوصية ، هى تصرفات قانونية خاصة ٠

٣ ـ المقصود أو المعنى بالوثيقة : Le destinataire

هم أشخاص كثيرون معنيون بالتصرفات القانونية المذكورة وفى كل وثيقة تم نشرها مقصود أو مستفيد من التصرف القانونى ، وعـددهم عشرون مدبرا موصى لهم وهم :

---

(٢٦) ابن قـدامة : المغنى جـ ٦ ص ٤١٤ ـ ٤١٦

(٢٧) ابن الهام : شرح فتح القـدير جـ ١ ص ٤٤٠

(٢٨) بن قـدامة : المغنى جـ ٦ ص ٤١٩

(٢٩) بن قـدامة : المغنى جـ ٦ ص ٤٢٩

وثيقة ١٢٨ :

المرقوقة « ماهتاب » البيضا اللون الرومية الجنس(٣٠) ٠

وثيقة ١٢٩ :

المرقوقة « حسن كل » البيضا الجركسية الجنس ٠

وثيقة ١٣٠ :

المرقوقة « دلبر نكار » البيضا اللون الرومية الجنس ٠

وثيقة ١٣١ :

المرقوقة « تمر فراح » البيضا اللون الرومية الجنس ٠

وثيقة ١٣٢ :

المرقوقة « لطافت » البيضا اللون الجركسية الجنس ٠

وثيقة ١٣٣ :

المرقوقة « ماهنور » البيضا اللون الجركسية الجنس ٠

وثيقة ١٣٤ :

المرقوقة « كلفدان » البيضا اللون الرومية الجنس ٠

وصية فقط :

وثيقة ١٣٥ :

المستولدة(٣١) « شمس نور » البيضا اللون الرومية الجنس ٠

وثيقة ١٣٦ :

المرقوقة « قدم خير » السمراء اللون ٠

---

(٣٠) المقصود بكلمة الرومية التى ترد فى وثائق تلك الفترة انها تركية الجنس ٠

(٣١) الأمة التى تنجب منسيدها الحر تصير مستولدة ، تعتق بموت السيد ويقدم عتقها على الديون ، ويثبت الاستيلاد بوضع الولد التام ، كذلك يثبت بالقائه مضغة ظهر فيها خلقه الآدمى ٠

الحصنى : كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار جـ ٢ ص ٢٩٥ ، ولذلك نرى ان المتصرف قد أوصى لمستولدته فقط بالمجوهرات والمصاغ المعين بالوثيقة ١٣٥ دون تدبير ٠

وثيقة ١٣٧ :

المرقوقة « زلف سياه » السمراء اللون الحبشية الجنس ٠

وثيقة ١٣٨ :

المرقوقة « خديجة » السمراء اللون ٠

وثيقة ١٣٩ :

المرقوقة « ترنجة » السمراء الحبشية الجنس ٠

وثيقة ١٤٠ :

الرقيق « صالح أغا » الأبيض اللون الأناضولى الجنس ٠

وثيقة ١٤١ :

الرقيق « عمر أغا » الأبيض اللون الجركسى الجنس ٠

وثيقة ١٤٢ :

الرقيق واغا(٣٢) حرم المتصرف جوهر أغا الأسمر ٠

وثيقة ١٤٣ :

الرقيق واغا حرم المتصرف عنبر أغا الحبشى الجنس ٠

وثيقة ١٤٤ :

الرقيق واغا حرم المتصرف بلال أغا الأسمر اللون ٠

وثيقة ١٤٥ :

الرقيق وأغا حرم المتصرف قاسم أغا الأسمر اللون ٠

وثيقة ١٤٦ :

الرقيق واغا حرم المتصرف سعيد أغا الأسمر اللون ٠

وثيقة ١٤٧ :

الرقيق وأغا حرم المتصرف محمود أغا الأسمر اللون ٠

٤ ـ تاريخ الوثائق :

سجلت كلها وقيدت بالسجل فى ٢٥ رجب سنة ١٢٥٣هـ ٠

---

(٣٢) أغا الحريم : هو الرقيق « عادة مخصى » المكلف بخدمة النساء ومصرح له بدخول أماكن سكن الحريم ٠

٥ - الأعيان الموصى بها :

مجموعة من المجوهرات والحلى والمصاغ والأسلحة موصوفة وصفا دقيقا ومفصلا وبيانها كالآتى :

وثيقة ١٢٨ :

قرص الماس روزه - وارطة فلمنك - أربعة دبابيس الماس - زوج سوار الماس - حلق الماس فلمنك - دبوسين بنجم الماس نصف فلمنك - خاتم الماس بورلنطى - خاتم ياقوت - طرة الماس فلمنك - ستة أحبال لؤلؤ (أقراط لؤلؤ) - حبل لولو عادة - ثلاثة زمردات - قمرة واحدة الماس فلمنك .

وقومت هذه الحلى بمبلغ ستون الف غرش وخمسماية غرش وخمسة وسبعون غرشا بحساب كل غرش أربعون نصف فضة .

وثيقة ١٢٩ : قرص الماس - أرطة فلمنك - خمسة دبابيس الماس نصف فلمنك - خاتم الماس فلمنك - خاتم بفص واحد الماس بورلنطى - خاتم آخر لفص واحد الماس بورلنطى - ريشة الماس - حلق الماس نصف فلمنك ثلاث قمرات بنجم روزه الماس - زوج سوار اسلامبولى الماس - زوج سوار الماس - تسعة أحبال لؤلؤ ثلاث زمردات - قمرة الماس فلمنك .

قومت الحلى والمصاغ بمبلغ تسعة وخمسون ألف وثلاثماية وخمسون قرش بحساب كل قرش أربعون نصف فضة .

وثيقة ١٣٠ : زوج سوار الماس - زوج حلق الماس نصف فلمنك - خاتم الماس فلمنك - دبوس الماس - قمرة الماس - دبوس الماس على ذهب - ريشة الماس على فضة - ثمانية أحبال لؤلؤ - دبوس الماس على فضة - قمرة الماس فلمنك على ذهب - ثلاث زمردات .

وتبلغ قيمة هذه المجوهرات ثلاث وعشرون ألف وماية قرش بحساب كل قرش أربعون نصف فضة .

وثيقة ١٣١ : زوج سوار الماس على ذهب - ستة دبابيس الماس - زوج حلق الماس - زوج حلق الماس - خاتم الماس فلمنك - قمرة الماس فلمنك على ذهب - ثمانية أحبال لؤلؤ - ثلاث زمردات .

وتبلغ قيمة الحلى والمصاغ ثلاثة وعشرون ألف وخمسماية قرش بحساب كل قرش أربعون نصفه فضة •

وثيقة ١٣٢ : خاتم الماس فلمنك - زوج حلق الماس فلمنك - زوج سوار الماس - قمرة الماس فلمنك - ستة دبابيس الماس فلمنك - تسعة أحبال لؤلؤ - ثلاث زمردات •

وقيمة المصاغ والحلى نقدا سبعة وستون ألف وستمائة قرش بحساب كل قرش أربعون نصف فضة •

وثيقة ١٣٣ : خاتم الماس فلمنك - زوج حلق الماس فلمنك - زوج سوار الماس على ذهب - ستة دبابيس الماس فلمنك - قمرة الماس فلمنك - اثنى عشر حبل لؤلؤ - ثلاث زمردات •

تبلغ قيمة الحلى اثنان وسبعون ألف وثمانماية قرش بحساب كل قرش أربعون نصف فضة •

وثيقة ١٣٤ : قرص الماس روزة على ذهب - ستة دبابيس بنجم الماس روزة على ذهب - زوج حلق الماس فلمنك - ريشة الماس - خاتم بفص واحد الماس بورلنطى - خاتم بفص واحد الماس بورلنطى - خاتم الماس بوردة فلمنك - خاتم ياقوت - ريشة الماس نصف فلمنك - زوج سوار بمينة الماس - ثمانية أحبال لؤلؤ - ثلاث زمردات - قمرة الماس فلمنك على ذهب •

وتبلغ قيمة المصاغ الموصى به ثمانيـة وأربعون ألف قرش وأربعمائة قرش بحساب كل قرش أربعون نصف فضة •

وثيقة ١٣٥ : قرص الماس فلمنك على ذهب - ستة دبابيس الماس بورلنطى - زوج حلق الماس فلمنك على ذهب - ريشة الماس روزة على ذهب - زوج حلق الماس على ذهب - ثلاث دبابيس الماس روزة دبوسين بنجم الماس على فضة - دبوسين بنجم الماس على ذهب خاتم الماس بورلنطى على ذهب خاتم بفص واحد ياقوت على ذهب - خاتم الماس فلمنك زوج سوار الماس روزة على ذهب - قمرة الماس فلمنك على ذهب - ثلاثة عشر حبل لؤلؤ - ثلاث زمردات •

وتبلغ قيمة المجوهرات المعينة ماية ألف واثنان وعشرون وسبعماية وخمسون قرشا بحساب كل قرش أربعون نصف فضة •

وثيقة ١٣٦ : ثلاثة دبابيس الماس ـ دبوس الماس على فضة ـ زوج حلق الماس ـ خاتم الماس فلمنك ٠

وقيمة الحلى أربعة آلاف وثمانماية قرش بحساب كل قرش أربعون نصف فضة ٠

وثيقة ١٣٧ : زوج حلق الماس على ذهب وفضة ـ خاتم بفص واحد الماس وتساوى قيمة الصاغ ألف وستماية قرش بحساب كل قرش أربعون نصف فضة ٠

وثيقة ١٣٨ : زوج حلق الماس فلمنك ـ خاتم الماس روزة ٠
وتبلغ قيمة الحلى ألفان واثنان وستمائة قرش بحساب كل قرش أربعون نصف فضة ٠

وثيقة ١٣٩ : ثلاث دبابيس بنجم الماس على ذهب ـ دبوس الماس على فضة ـ خاتم الماس نصف فلمنك ـ زوج حلق الماس روزة ٠
وتبلغ قيمة المصاغ أربعة ألف وخمسمائة قرش بحساب كل قرش أربعون نصف فضة ٠

وثيقة ١٤٠ : سيف بطقم فضة ـ بندقية بطقم فضة ـ زوج طبنجات بطقم فضة ٠

وقيمة السلاح المذكور تبلغ ألف ومائة وخمسون قرشا بحساب كل قرش أربعون نصف فضة ٠

وثيقة ١٤١ : سيف بطقم فضة ٠ تساوى قيمته أربعمائة قرش ٠

وثيقة ١٤٢ : سيف بطقم فضة ـ بندقية بطقم فضة ـ زوج طبنجات بطقم فضة ٠
تبلغ قيمة الأسلحة ألف ومائتين قرش ٠
وثيقة ١٤٣ : سيف بطقم فضة ـ زوج طبنجات بطقم فضة ـ بندقية بطقم فضة ٠

وتبلغ قيمة الأسلحة ألف وماية وخمسون قرش روميا بحساب كل قرش أربعون نصف فضة ٠

وثيقة ١٤٤ : سيف بطقم فضة ـ بندقية بطقم فضة ـ زوج طبنجات بطقم فضة ٠ وقيمة السلاح المعين ألف وثلاثمائة وخمسون قرش بحساب كل قرش أربعون نصف فضة ٠

وثيقة ١٤٥ : سيف بطقم فضة - بندقية بطقم فضة - زوج طبنجات بطقم فضة • قيمة السلاح بالمال ألف وثلاثمائة وخمسون قرشا •

وثيقة ١٤٦ : قربينة بطقم فضة - سيف بطقم فضة - بندقية بطقم فضة - زوج طبنجات بطقم فضة •

وقيمة السلاح تبلغ ألف وتسعمائة وخمسون قرشا بحساب كل قرش أربعون نصف فضة •

وثيقة ١٤٧ : سيف بطقم فضة - بندقية بطقم فضة - زوج طبنجات بطقم فضة • وقيمة السلاح نقدا هو ألف وثلاثمائة وخمسون قرشا بحساب كل قرش أربعون نصف فضة •

العملة الواردة بالوثائق : هى القروش وأنصاف الفضة(٣٣) •

الدراسة الدبلوماتية :

والمقصود دراسة الوثائق موضوع البحث ، من ناحية الشكل لكى نصل الى صحتها الدبلوماتية (الوثائقية) ، والشكل هو مجموع مميزاتها الخارجية والداخلية • ولما كانت هذه الوثائق صورا (ليست أصولا) فلن نتعرض مفصلا للميزات الخارجية كالخط(٣٤) ، والمداد ، والورق والهوامش ••• الخ • لأنها أمور تدرس من الأصول ، وسوف تتركز الدراسة على نوع المكتوب وصحته وأجزاء الوثيقة الدبلوماتية ولهذه الوثائق خصائص أدت الى وجودها على النحو التى وجدت عليه وهى :

---

(٣٣) انظر شرح ذلك تفصيلا ص ٣٤ ، ٣٥ من هذا البحث •

(٣٤) الخط المكتوب بهذه الوثائق هو خط النسخ المتأخر المستعمل فى كتابة السجلات القضائية فى العصر العثمانى ، ويطلق عليه اسم نسخ المحاكم أو الخط المرتعش المهتز (اللرزا) ، وليست له قاعدة معينة فى الكتابة (انظر اللوحات آخر البحث) • وقد استخدم هذا الخط المرتعش كنوع من أنواع خطوط الزينة ، لتزيين حروف خط النسخ أونسخ التعليق أو غيرها (Haurt : les calligraphes et les Miniatures, p. 50) وهو خط سريع صعب القراءة لتلاصق الكلمات بعضها البعض ، ويحتاج لمران وجهد كبيرين لقراءته •

والواضح من خط الوثائق المنشورة ، أنمن قام بقيدها فى السجل ليس كاتبا واحدا وانما كثيرون ، مما جعل لكل وثيقة طابعا معينا فى الكتابة تبعا لطريقة كل منهم فى التدوين ، وهى الطريقة التى تختلف عن طريقة غيره فمنهم من يعتنى بالخط ، ومنهم من يهمل الاعجام أو حروفا بأكملها •

١ - نوع المكتوب :

تعتبر مجموعة الوثائق المنشورة فى هـذا البحث صورا Copies وليست أصولا Originales ، لأنها مسجلة ومقيـدة فى سجلات المحاكم القضائية العثمانية - وهى أماكن التوثيق فى تلك الفتـرة - وهـذا يعنى أنه قـد تم توثيقها والاشهاد عليها قبل تسجيلها فى السجل ، ولدى قاضى القضاة رئيس السلطة القضائية وقتئـذ ٠ وأن الأصول المفردة لهـذه الصور حفظت لـدى أصحابها (المنتفعين) ومن يهمهم الأمر فى صـدورها وهم فى مجموعة وثائقنا هـذه المـدبرين الموصى لهم ٠ ومما يؤكـد ذلك ما يرد فى نهاية كل هـذه الوثائق الصور من عبارات تفيـد ذلك مثل :

« ولـا صـدر ذلك وتم على الوجه المسـطور أعلاه بين يدى مولانا أفنـدى ٠٠ حكم بذلك وأمضـاه ونفـذه وقواه وأمر بكتابة ذلك وقيـده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع يراجع به عنـد الاجتياج اليه والاحتجـاج به »(٣٥) ٠

ويتضح من النص السابق الآتى :

أولا : أن التصرف القانونى قـد صـدر وتم توثيقه لدى قاضى القضاة المـذكور فى بداية الوثيقة ، كما أنه وقع بامضائه على الأصل وأمر بتنفيذه ٠

ثانيا : صـدور أمر القاضى الموثق بكتابة الوثائق وقيـدها بسجل محكمة الباب العالى المحفوظ ، وهـذا يعنى ثبوت صحة الوثائق الأصلية ، وقيـدها بالسجل يعنى أنها قـد أشهرت بعـد أن ثم توثيقها ، فضلا عن أغراض أخرى للقيـد فى السجل وهى مرلجعة الوثائق عنـد الحاجة لذلك لأى غرض من الأغراض أو عنـد الاحتجاج بها لدى أى هيئة أو أفراد ٠ أى أن هـذه الصور المقيـدة بالسجل مقام الأصل فى الاحتجاج والتقاضى ٠ ولأنهـا تقوم مقام الأصل فى الاحتجاج ، فان المـدون لها قـد قام بقيـدها دون اغفال أو اختصار لأى جزء من الوثائق الأصلية ، يخل بالتصرفات الواردة بها ، أو يؤدى الى سوء الفهم ، وهـذا ما يوضحه نشر الوثائق (الصور) موضوع البحث ، ومقاربتها بنماذج الأصول التى سبق نشرها(٣٦) وترجع الى نفس الفترة (العصر العثمانى المتأخر)٠

---

(٣٥) وثيقة ١٢٨ الى وثيقة رقم ١٤٧

(٣٦) أنظر نشر هـذه الأصول فى رسالة الدكتوراة الخاصة بالباحثة بعنوان « سجلات الباب العالى » ص ٣٤٢ وما بعـدها ٠

وهـذه الصور لا ينقصها عن الأصل الا توقيع قاضى القضـاة المزنق وختمه الذى عادة ما يرد فى البياض الموجود أعلى الوثائق العثمانية الاصلية المفردة ، وقـد ورد فى الصور ما يفيـد حـدوث هـذا التوقيع على الأصول المفردة(٣٧) .

ومن حيث قيمة هـذه الصور وعلاقتها بالأصول ، فانها تحل محلهـا فى كافة الحالات التى تتطلب ابراز الأصل والاعتماد عليه ـ كما يتضح ذلك من نص الوثائق ـ وهى لذلك صور لها قوة الدليل والمستند القانونى وتعتبر صور شرعية رسمية Copies authentique

٢ ـ أجزاء الوثيقـة :

نعلم أن أجزاء الوثيقة القانونية (نظريا) هى :

- البسملة . Invocation
- التعريف بالفاعل القانونى suscription
- التوجيه للمخاطب Adresse
- التحيـة Salut
- مدخل النص préambule
- التنويه Notification
- العـرض Expose
- الموضوع (التصرف القانونى) Dispositivo
- الفقرات الختامية Clauses Finales
- التـاريخ Date
- صيغ دعائية Appréciation
- علامات الصحة Signes Validation

والمعروف أن الوثيقة الفعلية قـد لا تحوى كافة هـذه العناصر ، وعلى فرض احتوائها لهـذه العناصر أو معظمها ، فانها قـد لا تجىء مرتبة بنفس الترتيب السالف الذكر ، أى أن ترتيبها ليس ثابتا فى كل العصور وفى كل

---

(٣٧) وثيقة رقم ١٢٨ سطر ٢ (على سبيل المثال لا الحصر) .

Giry : Manuel de diplomatique T. 1 pp. 16-17-18

التصرفات القانونية ، ولعل ذلك يبدو بصورة واضحة اذا ما استعرضنا أجزاء الوثائق المنشورة فى هذا البحث ، وقد جاءت على النحو التالى :

١ — التنويه : Notification

وقد ورد التنويه فى وثيقتين من مجموعة الوثائق موضوع الدراسة ونصه « هذا مستند تحرير وأيضا صحيح شرعى٠٠٠(٣٩) » ٠

والغرض من التنويه هو تنبيه القارىء أو المستمع الى الفعل القانونى الذى سيرد فيما بعد ٠

٢ — نص فى بعض الوثائق المنشورة على **مكان التوثيق** وتسجيل الوثائق وهو محكمة الباب العالى ٠ وفى هذا دلالة على صدور الوثائق عن هيئة رسمية قضائية (ديوان) ولذلك فهى تتميز بشكلية معينة ٠
مثلها فى ذلك مثل غيرها من الوثائق الصادرة عن تلك المحكمة فى تلك الفترة ٠

٣ — **الموثق** Notaire (القاضى) الذى قام بتوثيق التصرف القانونى والحكم بصحته ونفاذه وامضائه بتوقيع يده ، وألقابه ووظيفته(٤٠) ونص ذلك : « بين يدى سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر فى الأحكام الشرعية قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه ٠٠ »(٤١) ٠

٤ — **التعريف بالفاعل القانونى** : Susciption

ورد التعريف بالمتصرف القانونى باسمه كاملا وألقابه ووظائفه السابقة والحالية(٤٢) ٠ وأهليته للتصرف وأن صدور التصرف القانونى قد تم فى حال قدرته البدنية والعقلية وارادته الخاصة فى ذلك ، غير مكره عليه بل باختياره « أشهد على نفسه ٠٠ فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا »(٤٣) ٠

والاشهاد يعنى التوثيق ، والنص يبين أن التوثيق قد تم فى حال نفاذ تصرفات الفاعل القانونى (المتصرف) ، وصحة بدنه وكمال عقله وأنه غير مكره عليه ، حصل باختياره وطواعيته ورضاه وأنه لا علة به من مرض

---

(٣٩) أنظر وثيقة رقم ١٢٨ — ١٢٩ سطر رقم ١
(٤٠) انظر ألقاب الموثق وشرحها ص ٢٧ من هذا البحث ٠
(٤١) وثيقة رقم ١٢٨ وما بعدها ٠
(٤٢) أنظر دراسة ألقاب المتصرف ص ٣٠ من هذا البحث ٠
(٤٣) وثيقة ١٢٨ سطر ٥ — ٦ ، وثيقة ١٢٩ سطر ٣ وبقية الوثائق المنشورة ٠

تمنع صحة الاشهاد ، حتى لا يكون هناك دافع له ولا مطعن ، ولا يكون هناك مجال لنقض التصرف القانونى أو فسخه من جانب أى شخص كان(٤٤) ٠

٥ - التصرف القانونى : Dispositive

وهو صيغة التصرف الأول فى الوثيقة ، حيث تشتمل تلك الوثائق على تصرفين قانونيين(٤٥) الأول هو التدبير والثانى هو الوصية ٠ وقد وردت صيغة الفعل القانونى فى التصرفين فى الماضى دلالة على تمام الارادة واتمام التصرف « دبر مرقوقته ٠٠ وأوصى حضرة المشهد لمدبرته ٠٠»(٤٦) ٠

وقد وردت صيغة التدبير صريحة وواضحة منعا لأى لبس أو اختلاط فى المعنى « بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقتى ٠٠ حرة بعد موتى كساير الأحرار » كما استشهد بحديث رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فى هذا الصدد ٠

ووضوح وصراحة صيغة التصرف شرط من الشروط الواجبة لتمام وتأكيد الفعل القانونى ٠ ويعتبر هذا التدبير تدبيرا باللفظ(٤٧) ٠

٦ - المعنى بالتصرف أو المقصود بالوثيقة : La destination

وهو اسم المرقوقة المرأة أو الرقيق الرجل وجنسه ولونه محددا ، لازالة الوهم وكمال التعريف به مثال « ماهتاب البيضا اللون الرومية الجنس »(٤٨) أو صالح أغا الأبيض اللون الأناضولى الجنس(٤٩) ٠

---

(٤٤) عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ، دراسة نشر ، ص ١٨٦

(٤٥) فيما عدا وثيقة رقم ١٣٥ تشتمل على تصرف واحد فقط هو الوصية ٠

(٤٦) وثيقة رقم ١٣٠ سطر ٣ وسطر ٥

(٤٧) التدبير باللفظ هو يدبر فلان مملوكه فلان الفلانى الجنس المسلم الدين البالغ المعترف له بالرق والعبودية ، تدبيرا صحيحا شرعيا بأن يقول له « متى مت لدى الحاكم المشار اليه فأنت حر بعد موتى - قال ذلك بصريح لفظه بحضرة شهوده واشهد عليه بذلك فى تاريخ كذا ٠ واتفق الأئمة على أن السيد اذا قال لعبده « أنت حر بعد موتى » صار العبد مدبرا يعتق بعد موت سيده ٠ الأسيوطى : جواهر العقود جـ ٢ ص ٥٤٨ ، ٥٤٩

(٤٨) وثيقة ١٢٨ سطر ٦

(٤٩) وثيقة ١٤٠ سطر ٣

٧ ـ المبـرر العـام : Préambule

ويطلق عليه أحيانا المقـدمة أو مدخل النص ، ونرى أن يسمى المبـرر العام ، حيث أنه يحوى فقرات خاصة بالأخلاق العامة والقوانين المرعيـة فى تلك الفترة كما أنه يختلف باختلاف الطبيعة القانونية للوثيقة • وقـد ورد فى الوثائق موضوع الدراسة بعـد صيغة التصرف القانونى ـ وليس قبله ـ وهو تبرير للتصرف أى الأسباب العامة التى دعت بالمتصرف أن يدبر «وقوقته وهى ، ابتغا مرضات اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيـه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه بكل عضو منها عضـوا منه من النـار حتى الفرج بالفرج »(٥٠) كـذلك العبارة العامة « لـما علم حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده(٥١) وقـد وردت هـذه العبارة بعـد تمـام صـيغة التصرف القانونى الثانى وهو الوصية ـ مما يؤكـد أن المبررات العامة تختلف باختلاف طبيعة التصرفات القانونية • ولعلنا نلاحظ العلاقة بين المبرر العـام والتصرف القانونى فى كل منهما •

٨ ـ **صيغة التصرف** القانونى الثانى فى الوثائق المنشورة ، وهو الوصية• وقـد ورد أيضا الفعل فى المـاضى دلالة على تمـام التصرف •

٩ ـ الأعيان الموصى بها :

وصفت الأعيان وصفا دقيقا مفصلا فى الوثائق المنشورة ، حيث تحـرز الكاتب عن مواضع الخلاف ، فذكر المجوهرات بدقة ، وعرفت تعريفات جامعة مانعة ، تجمع صفاتها وتمنع من دخول غيرها فى تلك الصفات ، كما وضحت الأسلحة الموصى بها توضيحا كاملا ، مع تقويم الأعيان بالمـال (الثمن) حتى لا يكون هنـاك مجال للشك أو الادعاء بعـدم المعرفة أو الجهل ، وقـد جاءت كلمة « جميع » قبل ذكر الأعيان لازالة الوهم ومنعا لما عساه يحـدث من نزاع(٥٢) ، على المجوهرات أو الأسلحة فيما بعـد بين المنتفعين والورثة أو غيـرهم •

١٠ ـ **النص على علم المتصرف** علما شرعيا ينفى جهالته بالأعيان الموصى بها ، والعلم الكافى هو العلم النافى للجهالة(٥٣) ونصـه :

---

(٥٠) وثيقة ١٢٨ سطر ٧ ـ ٨
(٥١) وثيقة ١٢٨ سطر ١٩
(٥٢) قراءة : مذكرة التوثيقات الشرعية ص ٢٢
(٥٣) عبـد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ص ١٧٥

« المعلوم ذلك عنـد المشهد المشار اليه أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا »(٥٤) ٠

١١ — **الشهادة الشرعية** بجريان الأرقاء والأعيان المـوصى بها فى ملك المتصرف ويـده وحوزه بشهادة الشهود المعرفين فى الوثيقة ، حتى تاريـخ التوثيق ٠ فهو يملك الرقيق والأعيان ، ويتصرف فيما يملك حتى وقت حـدوث التصرف ، والمالك التام من شأنه أن يتصرف المـالك تصرفا مطلقا بجميـع أنواع التصرفات الجائزة شرعا ومنها التـدبير والوصية « الجارى كل من المـدبرة والأعيان الموصى بها المـذكورة فى ملك حضرة المشهد المشـار اليـه أعلاه ويـده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده يشهد له بسابق الرق للمدبرة المـذكورة أعلاه والملك لها مع الأعيان الموصى لها بها المـذكورة ووضع يـده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله »(٥٥) ٠

١٢ — وردت **أسماء الشهود** وألقابهم ووظائفهم فى الوثائق «وضـوع الدراسة كاملة ، مع ما يفيـد شهادتهم شهادة شرعية بالمجلس المنعقـد بمحكمة الباب العالى لاتمام التصرفات القانونية والاشهاد عليها ٠

١٣ — وردت **الصيغ الفقهية** الشرعية الخاصة بالتـدبير والوصـية كاملة تامة ٠ اذ لابـد من توفر واستيفاء شروط الصحة الشرعية فى الوثيقة الدبلوماتية ، ولكى تكون الوثيقة صحيحة لا بـد وأن تكتب فى شكل قانونى لا يدع مجالا للنزاع أو التخاصم وذلك بمراعاة الشروط الشرعية اللازمة التى جرى الفقهاء والقضاة على الالتزام بها(٥٦) ٠

وقـد استوفت الوثائق موضوع الدراسة كل الشروط الشرعية الواجب توافرها فى تلك التصرفات القانونية ، كما روعى فيها ازالة الوهم والغموض الذى قـد يترتب عليه أى نزاع فى المستقبل أو فساد التصرف أو عدم شرعيته، وذلك باحتياط الكاتب فى استخدام العبارات الفقهية اللازمة ليكون التصرف صحيحا موثوقا به « تدبيـرا ووصـية شرعيين تامين معتبرين محـررين مرعيين »(٥٧) ٠

١٤ — **الفقـرات الختاميـة** : Clauses Finales

وردت فى الوثائق المنشورة (أ) **صيغ تحفظية**

---

(٥٤) وثيقة ١٢٨ سطر ١٥.

(٥٥) وثيقة ١٢٩ سطر ١٣ — ١٤

(٥٦) عبـد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ص ١٩٩

(٥٧) مثال وثيقة ١٢٨ سطر ١٨ — ١٩

وهى « وبمقتضى ذلك ٠٠ تصير المصونة ٠٠ حرة من أحرار المسلمات لها مالهن وعليها ما عليهن من القضايا والأحكام لا ولاء لأحد عليها الا الولاء الشرعى ، وتستحق كامل الحلى والمصاغ الموصى لها به المعين أعلاه المقوم بقيمته المشروحة تتصرف فيه كيفما تحب وتختار بساير وجوه التصرفات الشرعية »(٥٨) ٠

وهى تحفظات تحفظ للمقصود بالتصرف حقوقه وعدم ولاية أحد عليه بعد تدبيره ، كما تنص على استحقاقه لكافة الأعيان الموضحة بالوثائق ، له حق التصرف فيها كيفما شاء لكل أنواع التصرفات القانونية للشخص المالك ، وضمانا لذلك وتأكيدا لنص الكاتب على الاستحقاق يكون دون الورثة ودون كل أحد ، وهى الصيغ التوكيدية ٠

(ب) صيغ ختامية **تحفظية توكيدية** وهى « دون ورثة سيدها المشار اليه أعلاه ومن بعده دون كل أحد الضرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى بالمقتضى المشروح »(٥٩) ٠

(ج) ثم صيغ خاصة **بالاجراءات المتعلقة** بصحة الوثيقة « لما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور أعلاه بين يدى مولانا ٠٠ حكم بذلك وأمضاه ونفذه وقواه وأمر بكتابته ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع يراجع عند الاحتياج اليه والاحتجاج به »(٦٠) ٠

وهذه الصيغ فيها تأكيد واعلان عن تنفيذ الاجراءات اللازمة التى تتطلبها صحة الوثيقة ٠ فالضرورة والاستحقاق تؤكد تنفيذ التصرف وصحته فقهيا ، والحكم والامضاء والتنفيذ صيغ تنفيذية تتعلق أيضا بصحة التصرف القانونى الوارد بالوثيقة ٠

١٥ ـ التاريخ :

وهو جزء هام من البروتوكول الختامى للوثائق ٠ وقد ورد التاريخ فى آخر كل وثيقة ، كالعادة فى الوثائق الصادرة عن المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى وبالصيغة التالية :

---

(٥٨) مثال وثيقة ١٢٨ سطر ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢ ٠ وبقية الوثائق المنشورة ٠

(٥٩) وثيقة ١٢٨ سطر ٢٢

(٦٠) وثيقة ١٢٨ سطر ٢٣ وبقية الوثائق المنشورة ٠

« تحريرا فى خامس عشرين رجب ١٢٥٣ » ٠
وهى الصيغة المسماة Scrip tum ، أى حرر أو كتب فى ٠٠

ولا شك أن لتاريخ الوثيقة علاقة بقيمتها القانونية وبمدى التنظيم الادارى والتقدم فى الاجراءات القانونية ٠ ومن هنا كان التاريخ _ دائما _ عنصرا هاما فى المعاملات ، وفى حالة اللجوء للقضاء ٠

فضلا عن ذلك فهو عنصر هام من عناصر النقد الدبلوماتيقى للوثائق وقد كان تدوين التاريخ ضروريا فى كل الوثائق المدونة بسجلات المحاكم فى العصر العثمانى ، بالاضافة الى الوثائق العثمانية المفردة ٠

وبعد عرضنا لأجزاء الوثائق _ موضوع الدراسة _ نلاحظ أنها اشتملت على الأجزاء الرئيسية التالية :

١ _ التنــويه ٠

٢ _ التعريف بالفاعل القانونى ٠

٣ _ التصرف القــانونى ٠

٤ _ المبــررات العامة ٠

٥ _ الفقــرات الختامية ٠

٦ _ التــاريخ ٠

٧ _ أسماء الشهود واقرارهم بالشهادة دون التوقيع (لأن هـذه الوثائق صور وليست أصول) ٠

وكلها أجزاء هامة فى الوثائق الدبلوماتية وتعتبر من العناصر الهامة فى النقــد الدبلوماتيقى ، بالاضافة الى أجزاء أخرى سبق ذكرها ، لها أهميتها ، حيث تتميز بها الوثائق الموثقة والمسجلة (المشهرة) فى العصر العثمانى ٠

تعليقـات علميـة :

أولا ـ أهم الألقاب الواردة فى الوثائق موضوع الدراسة :

١ ـ ألقاب خاصة بالموثق : Notaire

وهى ألقاب تخص رئيس السلطة القضائية فى مصر وقتئـذ ، وفيها مبالغة وتفخيم ، وهى ترد عادة فى معظم الوثائق العثمانية الأصول والصور على حـد السواء وهى :

- ـ سيدنا ٠
- ـ مولانا ٠
- ـ شيخ مشايخ الاسلام ٠
- ـ علامة الانام ٠
- ـ قاموس البلاغة ونبراس الافهام ٠
- ـ الناظر فى الأحكام الشرعية ٠
- ـ قاضى القضـاة ٠

السيد والمـولى : يطلق لقب السيد والمولى على الاجلاء من رجال الدين والصالحين ، ويضاف الى ضمير المتكلم الجمع فيقال سيدنا ومولانا ٠ وكثيرا ما يعطف لقب مولانا محل لقب سيدنا وقـد أطلق اطلاقا شعبيا على أئمة الدين فى أواخر عصر المماليك(٦١) وجاء هـذا اللقب فى بداية جـل الوثائق العثمانية ضمن ألقاب القضاة نواب قاضى العسكر ، كما ورد ضمن ألقاب قاضى العسكر نفسه(٦٢) ٠

شيخ مشـايخ الاسلام :

وهو لقب فيه تعظيم وتفخيم زائد لصاحبه ، وهو لقب مركب من ألقاب كبار العلماء والقضاة فى أواخر عصر المماليك(٦٣) وطوال العصر العثمانى ٠ وكلمة شيخ وردت مضافة الى صيغ أخرى دخلت فى تركيبها كأسماء وظائف ،

---

(٦١) عبـد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٧١ وما به من مصادر ٠ وحسن الباشا : الألقاب الاسلامية ص ٣٤٥ ـ ٣٥٠ ، ٥١٦ ـ ٥٢٢

(٦٢) وثيقة رقم ٨٣٣ أوقاف محفظة ٢٢ سطر ٢ (على سبيل المثال لا الحصر) ٠

(٦٣) عبـد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٦٦ ٠

فضلا عن ألقاب فخرية ، ومن الألقاب ذات المدلول الفخرى وربما الوظيفى أيضا التى دخل فى تكوينها لفظ شيخ لقب شيخ الاسلام(٦٤) ٠

العلامة : هو العالم للغاية ،من ألقاب العلماء الفحول المختصين بالافتاء(٦٥) وقد ورد اللقب مركبا فى الوثائق موضوع الدراسة « علامة الانام » بمعنى أنه وصل الى غاية العلم بالنسبة لجميع خلق الله ، وهو يرد عادة مركبا — على هذا النحو — ضمن ألقاب قاضى العسكر (الموثق) فى العصر العثمانى ٠

الناظر فى الأحكام الشرعية :

المقصود به أن صاحبه قاضى القضاة ، وله النظر فى الأحكام الشرعية واللفظ مأخوذ من النظر الذى هو رأى العين أو النظر بمعنى الفكر المؤدى الى الدليل لأنه ينظر ويفكر فى القضايا التى تعرض عليه أو يحكم فيها بالحق والعدل بما يوافق الشريعة الغراء(٦٦) ٠ وقد ورد اللقب فى الوثائق المملوكية، كما ورد ضمن ألقاب العسكر الموثق فى الوثائق المنشورة فى هذا البحث ٠

قاضى القضاة : وظيفة مشتقة من وظيفة القاضى وتعنى رئيس القضاة أو كبيرهم ، وأول من أطلق عليه اسم قاضى القضاة هو أبو يوسف صاحب كتاب الخراج(٦٧) ٠

والقاضى اسم لوظيفة من الوظائف التى عنى بألقابها الفخرية القضاء ، وقد انتشر هذا اللقب المركب « قاضى القضاة » فى عهد المماليك وبالذات منذ قيام المذاهب الأربعة فى مصر(٦٨) ٠ وكان قاضى القضاة هو الذى يتحدث فى الأحكام الشرعية وتنفيذ قضاياها ٠ وهى وظيفة من أجل الوظائف الدينية وأعلاها شأنا وأرفعها قدرا ، وكان لمتوليها النظر فى الأحكام الشرعية ودور الضرب وضبط عيارها(٦٩) كما يقوم بالفصل بين الخصوم ويقلد ويعزل نواب الحكم العزيز ويتفقد أعمال قضاته ونوابه(٧٠) ٠

---

(٦٤) حسن الباشا : الفنون الاسلامية جـ ٢ ص ٦٢٧

(٦٥) عبد اللطيف ابراهيم : المرجع السابق ص ٣٦٨ — حسن الباشا : الألقاب ص ٤٠٥ — ٤٠٦

(٦٦) عبد اللطيف ابراهيم : المرجع السابق ص ٣٧٧

(٦٧) حسن الباشا : الفنون الاسلامية جـ ٢ ص ٨٦٧

(٦٨) عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٧٣

(٦٩) القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٣ ص ٤٨٢

(٧٠) القلقشندى : المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٤ ، ٣٥

قاموس البلاغة ونبراس الأفهام :

من الألقاب المركبة الشائعة التى ترد فى الوثائق العثمانية والسجلات القضائية لنفس العصر(٧١) تخص قاضى العسكر ، وتصفه بأنه قاموس البلاغة كناية عن الفصاحة فى اللغة ، ونبراسا للافهام كناية عن قدرته الفائقة فى الفهم ، مما يجعله مثالا فريدا يحتذى به وبالتالى توضح قدرته على الحكم والفصل فى الأحكام ورئاسة القضاة جميعا ٠

ثانيا ـ ألقاب خاصة بالمتصرف القانونى :
auteur de l'acte Juridique

وهى ألقاب كثيرة ، تتميز بالفخامة والعظمة المبالغ فيها لشخص المتصرف ، وبعضها يرد كألفاظ فخرية للأشخاص ذوى المناصب والمقامات الرفيعة فى الدولة العثمانية ، وبعضها صفات ينعت بها الشخص تكريما له وتعظيما لشأنه ، وبعضها ألقاب وردت من قبل فى الوثائق المملوكية ، وأشارت لها المراجع التى تناولت هذا الموضوع باسهاب وهذه الألقاب هى :

ـ فخر الأكابر ٠
ـ عين أعيان ذوى المفاخر والشأن الفخام ٠
ـ المقر الكريم العالى ٠
ـ حايز رتب المفاخر والمعالى ٠
ـ الجناب ٠
ـ المكرم ٠
ـ المخدوم المعظم ٠
ـ الأمير ٠
ـ سلحدار بك ٠
ـ وأهم هذه الألقاب :

المقر الكريم العالى :

لقب مركب ، والمقر (بفتح الميم والقاف) يختص بكبار الأمراء وأعيان الوزراء وكتاب السر ٠ ولا يكتب لأحد من العلماء والقضاة(٧٢) وقد ورد مركبا « المقر الكريم العالى » فى الوثائق المنشورة كلقب فخرى للمتصرف وهو أمير يختص باللقب ٠

---

(٧١) وثيقة مفردة ١٩ محفظة ١ موسكى بطريركية ـ سجل باب عالى رقم ٢٨٧ صفحة العنوان ٠
(٧٢) القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٥ ص ٤٩٤

الجنـاب : من ألقاب أرباب السيوف والأقلام جميعا(٧٣) ، وهو من الألقاب الأصول التى تفتتح به سلسلة الألقاب ، وهو أحـد ألقاب الكناية المكانية التى بدأ فى استعمالها فى المكاتبات • وقـد استقر مصطلح ديوان الانشاء فى عصر المماليك البحرية على تدريج مراتب لقب الجناب حسب ما يلحقه من ألقاب متفرعة عليه وبذلك قسم الى (الجناب الكريم العالى) — ودونه (الجناب العالى)(٧٤) • وقـد ورد اللقب فى بحثنا هـذا مقرونا بكلمة المكرم فأصبح لقبا مركبا « الجناب المكرم » •

الأمير : تستخدم هـذه اللفظة كاسم وظيفة أو للدلالة على طبقة أو رتبة أو كلقب فخرى ، ومعناه ذو الأمر أو المتسلط(٧٥) وقـد وردت قبل اسم المتصرف فى مجموعة الوثائق موضوع الدراسة ، وأغلب الظن أنها تدل على وظيفة أو لقبه الفخرى لدى محمـد على باشا •

المخـدوم المعظم : معنى المخـدوم السيد أو الرئيس ، وهو اسم مفعول من خـدم(٧٦) • وقـد ورد فى وثائقنا هـذه مركبا « المخـدوم المعظم » فهو بذلك ينعت صاحبه بالسيادة العظمى •

سلحدار بيك : سلحدار من الوظائف التى ظهرت بكثرة على الآثار العربية رغم أنه لم يشغلها أمراء كبار ، وكان ورودها ملحقة باسم الأمير لتـدل على أن الأمير كان يشغل هـذه الوظيفة فى وقت من الأوقات ، أو انه جمع اليهـا وظائف أخرى كبيرة(٧٧) وقـد وردت فى الوثائق المنشورة فى هـذا البحث ملحقة باسم الأمير سليمان(٧٨) ، كما أشارت الى أنه سلحدار بيك سابقا ، أى كان يشغل هـذه الوظيفة من قبل •

وقـد اشتهر اسم هـذه الوظيفة فى الدول الاسلامية ذات الطابع التركى ويتألف الاسم من لفظين هما سلاح ودار(٧٩) ، من المصـدر الفارسى داشتن ومعناه الامساك ، وهى تعنى ممسك السلاح ، ونطلق على كل من يحمله ، أو الأمير أو من يتولى السلاح خاناه(٨٠) •

---

(٧٣) القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٥ ص ٤٩٥
(٧٤) عبـد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ص ١٦٧
(٧٥) حسن الباشا : الفنون الاسلامية جـ ١ ص ١١٥
(٧٦) حسن الباشا : المرجع السابق جـ ٣ ص ١٠٤٣
(٧٧) حسن الباشا : الفنون الاسلامية جـ ٢ ص ٥٩٦
(٧٨) وثيقة ١٢٨ سطر ٤ ووثيقة ١٢٩ سطر ٢
(٧٩) القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٥ ص ٤٦٢
(٨٠) حسن الباشا : الفنون الاسلامية جـ ٢ ص ٥٩٦

وبيك لقب فخرى استعمل فى العصر العثمانى ، وهو لقب تركى لرتبة من رتب الأمراء(٨١) ٠

ثالثا - ألقاب وحرف الشهود :

الامام : لفظة وردت ملحقة باسم الشيخ حسن غبيشى المالكى الأزهرى، وكان اماما بمنزل المتصرف ٠

والامام ترد بدلالات وظيفية مختلفة ، وهو فى جميع الحالات مشتق من أم أى تقدم وأصبح قدوة ، ومن الدلالات الوظيفية الرئيسية التى وردت بها لفظة الامام على الآثار العربية دلالة امام الصلاة ٠ وكانت من أهم الوظائف الدينية(٨٢) ٠

ولعل هذا يدلنا على أن الشيخ حسن غبيش كان يتولى وظيفة امامة الصلاة بمنزل المتصرف المشهد كما أشارت لذلك الوثائق(٨٣) ٠

المتسبب فى العصايب : وهى مهنة وردت فى الوثائق المنشورة . ملحقة باسم الحاج بدوى زهير « متسبب فى العصايب بخط الامشاطيين » واذا ما عرفنا أن هذا الخط كان سوقا لبيع الأمشاط(٨٤) ، يمكننا الاستدلال على أن هذا الشخص ربما كان يتاجر فيما تعصب به الرأس أو الأغطية المعدة لعصب الرأس وهى العصائب أو المناديل المزخرفة(٨٥) - والمتسببين طائفة من الناس كانوا يرتزقون عن طريق التجارة أو يقومون بالوساطة بين البائع والمشترى(٨٦) ٠

مصطلح ورد فى الوثائق العثمانية بوجه عام ، والوثائق موضوع الدراسة بوجه خاص ، واللفظة تعنى التابع أو الزميل أو الرفيق وخشداش كلمة معربة عن اللفظ الفارسى خداجة تاس ، أى زميل الخدمة حيث كان الخشداشية (جمع خشداش) هم رفقاء المملوك الذى أتم تعليمه وأعتق ، وأعتقوا معه فى نفس حفل التخرج والعتق (عبد المنعم ماجد : المرجع السابق - جـ ١ - ص ١٨)

---

(٨١) سلوى ميلاد : مصطلحات الوثائق العثمانية مجلد ٢ من رسالة الدكتوراة (الباب العالى) مصطلح (بك) ٠

(٨٢) حسن الباشا : الفنون الاسلامية جـ ١ ص ٩٢ ، ٩٤

(٨٣) وثيقة ١٢٩ سطر ١٥

(٨٤) المقريزى : الخطط جـ ٢ ص ٩٧

(٨٥) عبد المنعم ماجد : نظم دولة المماليك ورسومهم فى مصر جـ ٢ ص ٨٦

(٨٦) حسن الباشا : الفنون الاسلامية جـ ٣ ص ٩٩١

ثانيا - الأماكن التى وردت بالوثائق :

١ - تكية الهنود بخط الرويلة :

تقع هـذه التكية بشارع المحجر ، تجاه ضريح الشـيخ سليمان على اليمين للسالك من المنشية (رأس الرويلة) الى القلعة ، وذكر على مبـارك ان « شعائرها مقامة وبها جملة دراويش من أهالى بخارى ويعلوها مسـاكن تابعة لها ٠ وفى حـدها البحرى مدفن تابع لها به عـدة قبور(٨٧) ٠

ولعلها سميت بتكية الهنود لأن سكانها من البخاريين ، كما أن ذلك يتضح من اسم شيخ التكية الوارد بالوثيقة وهو محمـد بن الأمير محمـد بهلوى(٨٨) ٠

خط الامشاطيين : وهو سـوق من أشهر الأسواق فى القاهـرة لبيـع الأمشاط(٨٩) ، يقول المقريزى « وبنى فيما بين المدرسـة الصالحية وبين الصاغة سوق فيه حوانيت يباع فيها الأمشاط (يعرف) بسوق الامشاطيين وفيه حوانيت فيما بين الحوانيت التى يباع فيها الأمشاط وبين الصاغة بعضها سكن الصيارف ٠ وجميع ذلك جار فى أوقاف المارستان المنصورى(٩٠)٠

وقـد أطلق عليه على مبارك شارع الأمشاطيين وذكر أن به من الأسواق القـديمة سوق الشماعيين وسوق الدجاجين(٩١) ٠

ثالثا - السكة الواردة بالوثائق :

وهى العملات التى قومت بها المجوهرات والمصاغ والأسلحة الموصى بها للمـدبرين فى الوثائق موضوع الدراسة وهى :

١ - **الغروش** : وقـد شاع استعمالها فى الوثائق المتأخرة من العصر العثمانى وعصر محمـد على ، مما يدل على انتشارها وكثرة تداولها ٠ والبعض يقول قروش بالقاف وهو جائز ، ويرى مسيودى ساس ان هـذه الكلمة من الألمـانية Groschen وهى من Gros بمعنى مثقال أو وزن فمن الناس

---

(٨٧) على مبارك : الخطط التوفيقية جـ ٢ ص ٢٨٤
(٨٨) وثيقة ١٢٨ سطر ٢٥
(٨٩) حسن الباشا : الفنون الاسلامية جـ ١ ص ١١٥
(٩٠) المقريزى : الخطط جـ ٢ ص ٩٧
(٩١) على مبارك : الخطط التوفيقية جـ ٢ ص ٨٨

من ينقل الحرف الى القاف ومنهم الى الغين ، وأحيانا يقول أهل مصر جيم « جروش »(٩٢) ٠

٢ ـ **الأنصاف الفضة** : وهى العملة الأكثر انتشارا فى وثائق العصر العثمانى عامة ، والوثائق المدونة بالسجلات القضائية العثمانية خاصة ٠ وهى مسكوكات دقيقة من الفضة والنحاس يطلق على الواحدة منها اسم نصف ، أو نصف فضة وهى المعروفة باسم الميدى تحريف لمؤيدى (وهو نصف الدرهم الذى سكه المؤيد شيخ) ، وقد اختلف سعر النصف باختلاف السنوات فخمسة منه الى عشرة تساوى قرشا صحيحا ٠

وفى الوثائق المنشورة فى هذا البحث يحسب كل قرش بمبلغ أربعون نصف فضة(٩٣) مما يدل على تفاوت أسعار الأنصاف الفضة من وقت لآخر ٠ وتستعمل الأنصاف فى الشراء وتجبى بها الضرائب وتعمل بها الحسابات فى العصر العثمانى ٠

---

(٩٢) 1. Description de l'Egypte, T 13, p. 290

والكرملى : النقود العربية ص ١٨١

(٩٣) شفيق غربال : مصر عند مفترق الطرق ، ص ١١

Description de l'Egypt T. 16, 294.

والكرملى : النقود العربية ص ١٨٦

نشر الوثائق

سجل ٤٠٨ باب عالى وثيقة رقم ١٢٨ :

١ ـ هـذا مستند تدبير وأيضا صحيح شرعى لازم معتبر محرر مرعى صـدر الاشهاد به وسطر وجرى به قلم القول وحرر يعرب مضمونه ويوضح مكنونه عن ذكر ما هو أنه بمجلس الشرع الشريف الأنور ومحفل الدين المنيف الأزهر ٠

٢ ـ بالباب العالى اعلاه اعلاه تعالى وشرفه بمصر المحروسة بين يدى سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام علامة الانام قاموس البلاغة ونبراس الافهام الناظر فى الأحكام الشرعية قاضى القضاة يومئـذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه ٠

٣ ـ أمين حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه أعلاه فخر الاكابر وكمال الأعيان العظام عين أعيان ذوى المفاخر والشان الفخام المتر الكريم العالى حايز رتب المفاخر والمعالى الجناب المكرم والمخـدوم ٠

٤ ـ المعظم الأمير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا ابن المرحوم فيض اللـه أغا اسكى كويلى تابع قضا صارى شعبان المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم والمشير المفخم صاحب السعادة والاقبال المتوج بتاج ٠

٥ ـ المهابة والاجلال وزير المملكة المصرية وفاتح الحرمين الشريفين وغيرهما بهمته العلية مولانا الوزير المعظم الحاج محمـد على باشا دامت سعادته أمين وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمـال صحته ٠

٦ ـ وسلامته وطواعيته ولختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقته المصونة ماهتاب البيضا اللون الرومية الجنس بأن قال بصريح لفظه وفصيح ٠

٧ ـ نطقه مرقوقتى ماهتاب المذكورة حرة بعـد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضات اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيـه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه بكل عضو منها ٠

٨ ـ عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة المشـهد المشار اليه أعلاه لمحبرته ماهتاب المـذكورة بعـد وفاته وانتقاله الى دار الكرامة والنعيم بجميع الحلى والمصاغ الذى أعـد لبسه لها ٠

٩ ـ سيدها حضرة المشهد المشار اليه أعلاه وهو قرص الماس روزة ولرطة فلمنك على ذهب تساوى قيمته تسعة الاف غرش وماية غرش واربعة دبابيس المـاس روزه على فضة ٠

١٠ – تساوى قيمتهم سبعة الاف غرش وزوج سوار الماس روزه على ذهب تساوى قيمته عشرة الاف غرش وحلق الماس فلمنك على ذهب تساوى قيمته ثلاثة الاف غرش وخمسماية غرش

١١ – ودبوسين بنجم الماس نصف فلمنك على فضة تساوى قيمتها ثلاثة الاف غرش وستماية غرش وخاتم الماس بررلنطى قول باشه الماس تساوى قيمته ثلاثة الاف غرش وخاتم ياقوت

١٢ – قول باشه الماس تساوى قيمته ألف غرش وخمسماية غرش وطره الماس فلمنك تساوى قيمتها خمسة الاف غرش وستة أحبال لؤلؤ هرمز زنتهم خمسة عشر مثقالا تساوى قيمتهم

١٣ – تسعة الاف غرش وحبل لولو عادة واحد زنته خمسة مثاقيل تساوى قيمتهم ألفا غرش اثنان وثلاثة زمردات زنتهم خمسة وأربعون قيراطا تساوى قيمتهم ستماية غرش

١٤ – وخمسة وسبعون غرشا وقمرة واحدة الماس فلمنك على ذهب قيمتها ستة آلاف غرش ومايتا غرش ثنتان ليصير جملة ما تساوى قيمته الحلى والمصاغ المذكور أعلاه على الوجه المسطور

١٥ – أعلاه ستون ألف غرش وخمسماية غرش وخمسة وسبعون غرشا بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصف فضة المعلوم وذلك عند المشهد المشار اليه أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل

١٦ – من المدبرة والأعيان الموصى بها المذكورة فى ملك حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده يشهد له بسابق الرق للمدبرة المذكورة أعلاه والملك لها مع الأعيان

١٧ – الموصى لها به المذكورة ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله المكرمين الحاج عثمان افندى وخشداشه زخر اقرانه المفخمين الحاج أمين افندى معتوق حضرة المشهد المشار اليه كلاهما والعمدة

١٨ – الفاضل الشيخ حسن غبيشى المالكى الأزهرى الامام بمنزل حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ابن المرحوم الحاج ابراهيم غبيشى القليتى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين تامين

١٩ – معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلبى وانشراح صدر لما علم حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده المذكورين أعلاه ومن يأتى ذكرهم فيه

٢٠ – وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه تصير المصونة ماهتاب البيضا اللون الرومية الجنس المدبرة المذكورة أعلاه بعد وفاة سيدها المشهد المشار اليه أعلاه حرة من أحرار المسلمات لها ما لهن

٢١ – وعليها ما عليهن من القضايا والأحكام لا ولاء لأحد عليها الى(*) الولاء الشرعى وتستحق كامل الحلى والمصاغ الموصى لها به المعين أعلاه المقدم بقيمته المشروحة أعلاه تتصرف فيه كيفما تحب وتختار

٢٢ – بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة سيدها المشار اليه أعلاه ومن بعده ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى بالمقتضى المشروح أعلاه ولما صدر ذلك وتم على الوجه

٢٣ – المسطور أعلاه بين يدى مولانا افندى المشار اليه أعلاه حكم لذلك واقصاه ونفذه وقواه وأمر بكتابته ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع يراجع به عند الاحتياج اليه والاحتجاج به

٢٤ – صادر ذلك بحضور كل من سمى أعلاه والحاج بدوى زهير المتسبب فى العصايب وغيرها بخط الأمشاطيين ابن محمد زهير الحلاوى والحاج أحمد الشهير بالخيمى الخياط بالخط المذكور ابن حسين والمكرم الشيخ

٢٥ – بدوى العطار بالخط المذكور ابن أحمد الشافعى والمكرم الحاج محمد تراب شيخ تكية الهنود بخط الرويلة ابن الأمير محمد البهلوى واطلاعهم وشهادتهم على ذلك

تحريرا فى خامس عشرين رجب سنة ١٢٥٣

(*) خطأ فى الكتابة والصحيح « الا » .

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٢٩ :

١ — هـذا مستند تدبير وايضا شرعى معتبـر محرر مرعى صـدر الاشهاد به وسطر وجرى به قلم القبول وحرر يعرب مضمونه ويوضح مكنونه عن ذكر ما هو انه بمجلس الشرع الشريف الأنور ومحفـل الدين المنيـف الأزهـر

٢ — بالباب العالى أعلاه اللـه تعالى وشرفه بمصر المحروسه بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه اعلاه فخر الأكابر وكمال الاعيان العظام حضرة سليمان بيك سلحدار بيك سابقا ابن المرحوم فيض اللـه أغا

٣ — اسكى قويلى تابع قضا صارى شعبان وأشهد على نفسه الزكية شهوده الأشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا انه دبر مرقوقته

٤ — حسن كل البيضا اللون الجركسية الجنس بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقتى حسن كل المذكورة حرة بعـد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضات اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول

٥ — نبيه الكريم من أعتق نسمه مؤمنة أعتق اللـه بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليـه أعلاه لمدبرته حسن كل المذكورة بعـد وفاته وانتقاله الى دار الكرامة

٦ — ومحل النعيم والسلامة بجميع الحلى والمصاغ الذى أعـد لبسه لها حضرة سيدها المشهد المشار اليه أعلاه وهو قرص المـاس روزه وارطة فلمنك على ذهب واحـد تساوى قيمته تسع   غرش

٧ — وخمسة دبابيس المـاس نصب منك على ذهب تساوى قيمتهم اثنى عشر ألف غرش وخمسماية غرش وخاتم المـاس فلمنك قول باشة المـاس واحـد تساوى قيمته ستة الاف غرش وخمسماية

٨ — غرش وخاتم بفص واحـد المـاس بورلنطى تساوى قيمته ألف غرش وخمسماية غرش وخاتم بفص واحـد المـاس بورلنطى ايضا تسـاوى قيمته ألف غرش وريشة المـاس روزة على ذهب

٩ - تساوى قيمتها ألف غرش وخمسماية غرش وحلق المـاس نصف فلمنك على ذهب تساوى قيمته ألفا غرش اثنان وثلاث قمرات بنجم روزه المـاس على ذهب تساوى قيمتهم ثلاثة الاف غرش

١٠ - وخمسماية غرش وزوج سوار اسلامبولى المـاس روزه بزجير ذهب تساوى قيمته ثلاثة الاف غرش وزوج سوار المـاس روزه تساوى قيمته أربع الاف غرش وتسعة أحبال لولؤ

١١ - زنتهم عشرون مثقالا تساوى قيمتهم ثمانية الاف غرش وثلاث زمردات زنتهم خمسون قيراطا تساوى قيمتهم سبعماية غرش وخمسـون غرشا وقمرة واحـدة المـاس فلمنك على ذهب . .

١٢ - تساوى قيمتها ستة الاف غرش ومابة غرش يصير جملة ما تساويه قيمة الحلى والمصاغ المذكور على الوجه المسطور تسعة وخمسون ألف غرش وثلاثماية غرش وخمسون غرشا بحساب كل غرش

١٣ - من ذلك أربعون نصف فضة المعلوم ذلك عنـد المشهد المشار اليه أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا وجارى كل من المـدبرة والأعيـان الموصى بها المذكورة فى ملك حضرة المشهد المشار اليه اعلاه

١٤ - ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبرة المـذكورة والمـلك لها مع الأعيان الموصى بها المذكورة ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله الحاج عثمان افنـدى

١٥ - وخشـداشه فخر اقرانه المفخمين الحاج أمين افنـدى ابن عبـد اللـه معتوق حضرة المشهد المشار اليه كلاهما والعمـدة القاضى الشيخ حسن غبيشى المـالكى الأزهرى العام بمنزل حضرة المشهد المشار اليه أعلاه

١٦ - ابن المرحوم الحاج ابراهيم غبيشى القلينى الشهادة الشرعيـة بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين تامين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح صـدر لمـا علم حضرة المشهد الموصى المشار اليه أعلاه

١٧ - لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده المـذكورين أعلاه ومن ياتى ذكرهم فيه وبمقتضى(*) وبما شرح أعلاه تصير المصونة حسن كل البيضا اللون

(*) تنقص كلمة (ذلك) .

١٨ ـ الجركسية الجنس المدبرة المذكورة أعلاه بعد وفاة سيدها المشهد له المشار اليه حرة من أحرار المسلمات لها ما لهن وعليها ما عليهن من القضايا والأحكام لا ولاء لأحد عليها الا الولاء الشرعى وتستحق

١٩ ـ ملك كامل الحلى والمصاغ الموصى لها به المعين أعلاه المقوم بقيمته المشروحة تتصرف فيه كيفما تحب وتختار بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة سيدها المشار اليه أعلاه من بعده دون

٢٠ ـ كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح أعلاه ولما صدر ذلك وتم بين يدينا على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفندى

٢١ ـ الموصى اليه اعلاه حكم بذلك وامضاه ونفذه وقواه واقر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع ليراجع به الاحتياج اليه والاحتجاج به صادر ذلك بحضور كل

٢٢ ـ ممن سمى أعلاه من الجماعة المذكورين آخر بالحجة السابقة تحريرا فى خامس عشر شهر رجب سنة ثلاث وخمسين وما بين بعد تمام الألف

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٣٠ :

١ ـ بين يدى مولانا شيخ الاســلام حضر لمجلس الشرعة الشريف المشار اليه أعلاه فخر الأكابر وكمال الأعيان العظام حضرة الأمير سليمان بك سلحدار بك سابقا ابن فيض اللــه أغا اسكويلى

٢ ـ تابع قضا سارى شعبان المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم دام عزه أمين وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره

٣ ـ ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا انه دبر مرقوقته المصونة دلبرنكار البيضا اللون الرومية الجنس بان قال بصريح لفظه وفصيح نطقه

٤ ـ مرقوقتى دلبرنكار المذكورة حرة بعــد موتى كساير الأحرار ابتغا (مرات)(*) اللــه الكريم وطلبا لثوابة الجسيم وعملاً بقول نبيه الكــريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللــه

٥ ـ بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليه لمدبرته المصونة دلبرنكار المذكورة بعــد وفاته وانتقاله الى

٦ ـ دار الكرامة ومحل النعيم والسلامة بجميع الحلى والمصاغ الذى أعــد لبسه لها سيدها المشار اليه أعلاه وهو زوج سوار الــماس زوزة تساوى قيمته ثلاثة

٧ ـ الاف غرش وزوج حلق المــاس نصف فلمنــك تســاوى قيمتــه الفا غرش اثنان وخاتم المــاس فلمنك تساوى قيمته الفا غرش اثنان ومايتا غرش ثنتان

٨ ـ ودبوسين بنجمة المــاس روزة على ذهب تساوى قيمتهما ثمانماية غرش قمرة المــاس على فضة تساوى قيمتها خمسماية غرش ودبوس المــاس روزة على ذهب واحــد

(*) الكلمة سجلت خطأ وهى « مرضات » أى سقط حرف الضاد خطأ ٠

٩ ـ تساوى قيمته ثلاثماية غرش وريشة الماس على فضة واحدة تساوى قيمتها ستماية غرش وثمانية أحبال لولو زنتهم ثمانية عشر مثقالا تساوى قيمتهم

١٠ ـ ستة الاف غرش وثلاثماية غرش ودبوس الماس روزه على فضة تساوى قيمته أربعماية غرش وخمسون غرشا وقمرة الماس فلمنك على ذهب تساوى

١١ ـ قيمتها ستة الاف غرش وخمسون غرشا وثلاث زمردات زنتهم ستون قيراطا تساوى قيمتهم تسعماية غرش ليصير جملة ما تساوى قيمة الحلى والمصاغ

١٢ ـ المعين أعلاه على الوجه المسطور بأعاليه ثلاثة وعشرون ألف غرش وماية غرش واحدة بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصف فضة المعلوم ذلك عند المشهد المشار اليه

١٣ ـ أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل من المدبرة والأعيان الموصى بها المذكورين فى ملك حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه الشرعيات

١٤ ـ بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبرة المذكورة والملك لها مع الأعيان الموصى بها المذكورة ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله المكرمين الحاج

١٥ ـ عثمان أفندى وخشداشة فخر أقرانه المفخمين الحاج أمين أفندى معتوقا حضرة المشهد المشار اليه كلاهما والعمدة الفاضل الشيخ حسن غبيشى المالكى الأزهرى

١٦ ـ الامام بمنزل حضرة المشهد المشار اليه ابن الحاج ابراهيم غبيشى القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين

١٧ ـ عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة واعترافه بذلك لشهوده المذكورين ومن يأتى ذكره فيه

١٨ ـ الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه تصير المصونة دلبرنكار البيضا اللون المدبرة المذكورة بعد وفاة سيدها المشهد المشار اليه حرة

١٩ - من أحرار المسلمات لها ما لهن وعليها ما عليهن من القضايا والأحكام لا ولاء لأحد عليها الا الولا الشرعى وتستحق كامل الحلى والمصاغ الموصى لها

٢٠ - به المعين أعلاه، المقوم بقيمته المشروحة بأعاليه تتصرف فيه كيف ما تحب وتختار بساير وجوه التصرفات الشرعيه دون ورثة سيدها المشار اليه أعلاه من بعده

٢١ - ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى بالمقتضى المشروح أعلاه ولما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفندى الموصى

٢٢ - اليه أعلاه حكم بذلك وأمضاه ونفذه وقواه وأمر بكتابته وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع صادر ذلك بحضور من ذكر فيه تحريرا فى خامس عشرين رجب ٥٣ السيد أحمد القصبجى

سجل ٤٠٨ باب عالى وثيقة رقم ١٣١ :

١ـ بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه أعلاه فخر الأكابر وكمال الأعيان العظام الأمير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا ابن المرحوم فيض اللـه (أعلاه) اسكى كويلى تابع قضا صارى

٢ ـ شعبان المعروف هو بتابع مولانا الوزير الحاج محمد على باشا دام عزه أمين وأشهد علي نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز

٣ ـ الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقته المصونة تمر فراج البيضا اللون الرومية الجنس بأن قال بصحيح(*) لفظه وفصيح نطقه مرقوقتى تمر فراح المذكورة حرة بعد موتى كساير الأحرار

٤ ـ ابتغا مرضات اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليه أعلاه

٥ ـ للمصونة تمر فراح المدبرة المذكورة بعد وفاته وانتقاله الى دار الكرامة ومحل النعيم والسلامة بجميع الحلى والمصاغ الذى أعد لبسه لها سيدها المشار اليه أعلاه وهو زوج سوار الماس روزه على ذهب

٦ ـ تساوى قيمته ستماية غرش ومايتا غرش ثنتان وستة دبابيس بنجم الماس روزه على ذهب تساوى قيمته ثلاثة الاف غرش وخمسماية غرش وزوج حلق الماس روزه وزوج حلق الماس

٧ ـ روزه تساوى قيمته ألف غرش وخمسماية غرش وخاتم الماس فلمنك تساوى قيمته ألف غرش لثنان ومايتا غرش وقمرة الماس فلمنك على ذهب تساوى قيمتها ستة الاف غرش ومايتا

٨ ـ غرش وخمسون وثمانية أحبال لولؤ زنتهم ثمانية عشر مثقالا تساوى قيمتهم ستة الاف غرش وثلاثماية غرش وثلاث زمردات زنتهم خمسون قيراطا تساوى قيمتهم سبعماية

٩ ـ غرش وخمسون غرشا ليصير جملة ما تساوى قيمة الحلى والمصاغ المعين أعلاه على الوجه المسطور بأعاليه ثلاثة وعشرون الف غرش وخمسماية غرش بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصف فضة

(*) الكلمة ناقصة حرف الراء لتصبح « بصريح » .

١٠ - المعلوم ذلك عند المشهد المشار اليه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل من المدبرة والأعيان الموصى بها المذكورين أعلاه فى ملك حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ويده وحوزه

١١ - وتصرفه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبرة المذكورة والملك لها مع الأعيان الموصى بها المذكورين أعلاه ووضع يده عليهم الى تاريخه بشهادة كل من فخر أمثاله المكرمين

١٢ - الحاج عثمان أفندى وخشداشة فخر أقرانه المفخمين الحاج أمين أفندى معتوق حضرة المشهد المشار اليه كلاهما والعمدة الفاضل الشيخ حسن غبيشى المالكى الأزهر (ى) الامام بمنزل حضرة

١٣ - المشهد المذكور ابن الحاج ابراهيم غبيشى القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم

١٤ - حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده المذكورين ومن يأتى ذكرهم فيه الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى وبمقتضى ذلك

١٥ - وبما شرح أعلاه تصير المصونة تمر فراخ البيضا اللون الرومية الجنس المدبرة المذكورة بعد وفاة سيدها المشهد المشار اليه أعلاه حرة من أحرار المسلمات لها ما لهن وعليها ما عليهن

١٦ - من القضايا والأحكام لا ولاء لأحد عليها الا الولاء الشرعى وتستحق ملك كامل الحلى والمصاغ الموصى لها به المعين أعلاه والمقوم بقيمته المشروحة أعلاه تتصرف فيه كيفما تحب وتختار

١٧ - بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة سيدها المشهد المشار اليه أعلاه من بعده ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى بالمقتضى المشروح

١٨ - أعلاه ولما صدر ذلك وتم بين يدى مولانا أفندى الموصى اليه أعلاه وحكم بذلك وأمضاه ونفذه وقواه وأقر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ صادر ذلك(*) من ذكر أعلاه تحريرا فى خامس عشرين رجب سنة ٥٣

السيد أحمد التصبجى والشيخ

(*) العبارة ناقصة لفظة والصحيح (صادر ذلك بحضور من ذكر أعلاه) ..

سجل ٤٠٨ وثيقة رقم ١٣٢ :

١ – بين يدي مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشريف المشار اليه أعلاه فخر الأكابر وكمال الأعيان العظام الأمير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا ابن المرحوم فيض اللــه أغا اسكى قويلى

٢ – تابع قضا صارى شعبان المعروف هو بتابع حضرة مولانا العزيز المعظم الحاج محمد على باشا كافل الديار المصرية حالا دام عزه أمين واشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته

٣ – ولختياره ورغبته فى الخير وارادته له جواز الاشهاد عليه شرعا انه دبر مرقوقته المصونة لطافت البيضا اللون الجركسية الجنس بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقتى المصونة

٤ – لطافت المذكورة حرة من أحرار المسلمات بعد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضات اللــه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللــه بكل عضو

٥ – منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضره المشهد المشــار اليه أعلاه لمدبرته المصونة لطافت المذكورة بعد وفاته وانتقاله الى دار الكرامة ومحل النعيم والسلامة بجميع

٦ – الحلى والمصاغ الذى أعد لبسنه لها سيدها المشــار اليه أعلاه وهو خاتم المــاس فلمنك واحد تساوى قيمته اثنى عشر ألف غرش وستماية غرش وزوج حلق المــاس فلمنك

٧ – تساوى قيمته اثنى عشر ألفغرش وأربعماية غرش وزوج سوار المــاس روزه تساوى قيمتهم اثنى عشر ألف غرش وخمسماية غرش وقمرة المــاس فلمنك تساوى قيمتها ستة الاف

٨ – غرش وستة دبابيس المــاس فلمنك تساوى قيمتهم اثنى عشر ألف غرش وخمسماية غرش وتسعة أحبال لولو زنتهم اثنان وعشرون متقالا تساوى قيمتهم أحد عشر ألف

٩ – غرش وثلاث زمردات زنتهم أربعون قيراطا تساوى قيمتهم ستماية غرش ليصير جملة ما تساوى قيمة الأعيان المرقومة أعلاه على الوجه المسطور بأعاليه سبعة وستون ٠

١٠ — ألف غرش وستماية غرش بحساب كل غرش من ذلك اربعون نصف فضة المعلوم ذلك عند المشهد المذكور العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا

١١ — الموصى بها المذكورين أعلاه فى ملك حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمعبرة المذكورة والملك لها مع الأعيان الموصى بها المذكورين

١٢ — ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله المكرم الحاج عثمان أفندى وخشداشة فخر أقرانه المفخمين الحاج امين أفندى معتوقى حضرة المشهد المشار اليه أعلاه كلاهما والعمدة الفاضل الشيخ حسن

١٣ — غبيشى المالكى الأزهرى الامام بمنزل المشهد المشار اليه أعلاه ابن المرحوم الحاج ابراهيم غبيشى القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين.

١٤ — عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده المذكورين ومن يأتى ذكرهم فيه الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى وبمقتضى

١٥ — ذلك وبما شرح أعلاه تصير المصونة لطافت المدبرة البيضا اللون الجركسية الجنس المذكورة أعلاه بعد وفاة سيدها المشهد المذكور حرة من أحرار المسلمات لها ما لهن وعليها ما عليهن

١٦ — من القضايا والأحكام لا ولاء لأحد عليها الا الولاء الشرعى وتستحق ملك كامل الحلى والمصاغ الموصى لها به أعلاه المقوم بقيمته المشروحة أعلاه بتتصرف فيه كيفما تحب وتختار

١٧ — بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة سيدها المشار اليه أعلاه من بعده ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح أعلاه

١٨ — ولما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفندى الموصى اليه أعلاه حكم بذلك وأمضاه ونفذه وقواه وأمر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع صادر ذلك

١٩ — بحضور كل ممن سمى أعلاه والجماعة المذكورين أخيرا أعلاه تحريرا فى خامس عشرين رجب سنة ١٢٥٣

السيد أحمد القصبجى　　　　والشيخ

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٣٣ :

١ — بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع المشار اليــه أعلاه فخر الأكابر وكمال الأعيان للعظام الأمير سليمان سلحدار بيك سابقا ابن المرحوم فيض اللــه أغا اسكى قيلى المعروف هو

٢ — بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم الحاج محمــد على باشا كافل الديار المصرية حالا دام عزه أمين وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته

٣ — فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقته المصونة ماهنور البيضا اللون الجركسية الجنس بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقتى ماهنور البيضا المذكورة

٤ — حرة بعــد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضــات اللــه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللــه بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج

٥ — بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لمدبرته ماهنــور المذكورة بعــد وفاته الى دار الكرامة ومحل النعيم والسلامة بجميع الحــلى والمصاغ الذى أعــد لبسه لها سيدها

٦ — حضرة المشهد المشار اليه أعلاه وهو خاتم للمــاس فلمنك تساوى قيمته اثنى عشر ألف غرش وخمسماية غرش وزوج حلق المــاس فلمنك تساوى قيمته اثنى عشر ألف غرش

٧ — خمسماية غرش وزوج سوار المــاس روزه على ذهب تساوى قيمته احــد عشر ألف غرش وستة دبابيس المــاس فلمنك تساوى قيمتهم عشرون الف غرش وقمرة المــاس

٨ — فلمنك تساوى قيمتها ستة الاف غرش واثنى عشر حبل لولو زنتهم خمسة وعشرون مثقالا ونصف مثقال تساوى قيمتهم عشرة الاف غرش ومايتا غرش ثنتان

٩ — وثلاث زمردات زنتهم أربعون مثقالا تساوى قيمتهم ستماية غرش ليصير جملة ذلك ما تساوى قيمة الحلى والمصاغ المعين أعلاه على الوجــه المسطور بأعاليــه

١٠ – اثنان وسبعون ألف غرش وثمانمائة غرش بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصفا فضة المعلوم ذلك عند المشهد المشار اليه أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى

١١ – كل من المدبرة والأعيان الموصى بها المذكورين فى ملك حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبرة المذكورة والملك لها

١٢ – مع الأعيان المذكورة ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله الحاج عثمان أفندى وخشداشة ذخر أقرانه المفخمين الحاج أمين أفندى معتوقى حضرة المشهد المشار اليه أعلاه

١٣ – كلاهما والعمدة الفاضل الشيخ غبيش المالكى الأزهرى الامام بمنزل المشهد المشار اليه أعلاه ابن ابراهيم القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين

١٤ – تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده المذكورين.

١٥ – أعلاه ومن يأتى ذكرهم فيه الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه تصير المصونة ماهنور البيضا اللون الجركسية الجنس المدبرة المذكورة أعلاه

١٦ – بعد وفاة سيدها المشهد المشار اليه أعلاه حرة من أحرار المسلمات لها ما لهن وعليها ما عليهن من القضايا والأحكام لا ولاء لأحد عليها الا الولاء الشرعى وتستحق كامل

١٧ – الأعيان الموصى لها بها المعينة أعلاه المقومة بقيمتها المشروحة أعلاه تتصرف فيها كيفما تحب وتختار بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة سيدها المشهد المشار اليه

١٨ – أعلاه من بعده ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى ولما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور حكم بين يدى مولانا أفندى الموصى اليه أعلاه حكم بذلك.

١٩ – وأمضاه ونفذه وقواه وأمر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع صادر ذلك بحضور كل ممن ذكر أعلاه بالحجة المذكورة أولا أعلاه تحريرا فى خامس عشرين رجب سنة ١٢٥٣.

السيد أحمد القصبجى والشيخ

سجل ٤٠٨ با بعالى وثيقة ١٣٤ :

١ ـ بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه أعلاه فخر الأكابر العظام الجناب المكرم الأمير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا لبن المرحوم فيض اللـه أغا اسكى كويلى

٢ ـ المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم الحاج محمـد على باشا كامل الديار المصرية حالا دام عزه أمين وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته

٣ ـ وسلامته وطواعيته ولختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقته المصونة كلفـدان البيضا اللون الرومية

٤ ـ الجنس بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقتى المصونة كلفـدان المذكورة حرة بعـد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضاة اللـه الكريم. وطلبا لثوابه

٥ ـ الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة

٦ ـ المشهد المشار اليه أعلاه لمدبرته المصونة كلفـدان المذكورة بعـد وفاته وانتقاله الى دار الكرامة ومحل النعيم والسلامة بجميع الحلى والمصاغ الذى أعـد لبسه

٧ ـ لها سيدها المشهد المشار اليه أعلاه وهو قرص المـاس روزة على ذهب تساوى قيمته احـد عشر ألف غرش وخمسماية غرش وستة دبابيس بنجم المـاس

٨ ـ روزة على ذهب تسـاوى قيمتهم ثلاثة الاف غرش وخمسماية غرش وزوج حلق المـاس فلمنك تساوى قيمته ثلاثة الاف غرش ومايتا غرش

٩ ـ ثنتان وريشة حلنك المـاس روزه تساوى قيمتها خمسماية غرش وخاتم بفص واحـد المـاس أورلنطى(*) تساوى قيمته ألف غرش واحـد

١٠ ـ وخمسماية غرش وخاتم بفص واحـد المـاس بورلنطى أيضـا تساوى قيمته ألف غرش واحـد وخاتم المـاس بوردة فلمنك تساوى قيمته ألف غرش

(*) المقصود المـاس برلنت

١١ ـ ولحد وخاتم ياقوت قول باشة الماس تساوى قيمته سبعماية غرش وريشة الماس نصف فلمنك تساوى قيمتها ألفين غرش وخمسماية غرش وزوج سوار بمينة

١٢ ـ الماس روزة تساوى قيمته ثمانية الاف غرش وثمانية أحبال لولؤ زنتهم عشرون مثقالا تساوى قيمتهم ثمانية الاف غرش وثلاث زمردات زنتهم

١٣ ـ خمسون قيراطا تساوى قيمتهم سبعماية غرش وخمسون غرشا وقمرة الماس فلمنك على ذهب تساوى قيمتها ستة الاف غرش وثلاثماية

١٤ ـ غرش ليصير جملة ما تساوى قيمة الحلى والمصاغ أعلاه على الوجه المسطور بأعاليه ثمانية وأربعون ألف غرش وأربعماية غرش بحساب كل غرش من ذلك

١٥ ـ أربعون نصف فضة المعلوم ذلك عند المشهد المذكور العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل من المدبرة والأعيان الموصى بها المذكورين فى ملك حضرة المشهد المشار

١٦ ـ اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبرة المذكورة والملك لها مع الأعيان الموصى بها المذكورة

١٧ ـ ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله المكرمين الحاج عثمان أفندى وخشداشة فخر أقرانه المفخمين الحاج أمين أفندى معتوق حضرة المشهد المشار اليه أعلاه

١٨ ـ كلاهما والعمدة الشيخ حسن غبيش المالكى الأزهرى الامام بمنزل المشهد المشار اليه أعلاه ابن المرحوم الحاج ابراهيم غبيش التلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى

١٩ ـ تدبيرا ووصية شرعية تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ

٢٠ ـ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده المذكورين ومن يأتى ذكرهم منه أعلاه الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه تصير المصونة كلفدان

٢١ ـ البيضا اللون الرومية الجنس المدبرة المذكورة بعد وفاة سيدها المشهد المشار اليه أعلاه حرة من أحرار المسلمات لها ما لهن وعليها ما عليهن من القضايا والأحكام لا ولا لأحد

٢٢ ـ عليها الا الولا الشرعي وتستحق كامل الحلى والمصاغ الموصى لها به المعين أعلاه المقوم بقيمته المشروحة تتصرف فيه كيفما تحب وتختار بساير وجوه التصرفات الشرعية

٢٣ ـ دون ورثة سيدها المشار اليه أعلاه من بعده ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضى المشروح أعلاه

٢٤ ـ ولما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفندى المشار اليه أعلاه حكم بذلك وأمضاه ونفذه وقواه وألزم العمل بمعناه وأمر بكتابة ذلك وقيده بالسجل

٢٥ ـ المحفوظ ضبطا للواقع ليراجع به عند الاحتياج اليه والاحتجاج به صادر ذلك بحضور من ذكر والجماعة المذكورين أخيرا بالحجة الأولى تحريرا فى خامس عشرين شهر رجب

٢٦ ـ الفرد الحرام سنه ثلاث وخمسين ومايتين وألف

السيد أحمد القصبجى والشيخ

« وصية فقط »

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٣٥ :

١ - بين يدى حضرة مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه أعلاه فخرالأكابر وكمال الأعيان العظام عين أعيان ذوى المفاخر والشان الفخام الأمير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا ابن

٢ - المرحوم فيض اللـه أغا اسكى كويلى تابع قضا صارى شعبان المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم صاحب السعادة والاجلال وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته

٣ - وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه أوصى لمستولدته(*) الست المصونة شمس نور البيضا اللون الرومية الجنس بعـد وفاته وانتقاله الى دار

٤ - الكرامة ومحل النعيم والسلامة بجميع الحلى والمصاغ الذى أعـد لبسه لها سيدها المشهد المشار اليه أعلاه وهو قرض المـاس روزة فلمنك على ذهب تساوى قيمته ستة عشر ألف

٥ - غرش وخمسماية غرش وستة دبابيس المـاس بورلنطى تساوى قيمتهم أربعين ألف غرش وزوج حلق المـاس فلمنك على ذهب تساوى قيمته سبعة ألف غرش وخمسماية غرش وريشة

٦ - المـاس روزة على ذهب تساوى قيمتها ثلاثة الاف غرش وماية غرش وزوج حلق المـاس روزة على ذهب تساوى قيمته ألف غرش وخمسماية غرش وثلاث دبابيس المـاس روزة

٧ - تساوى قيمتهم أربعة الاف غرش ودبوسين بنجم المـاس روزة على ذهب تساوى قيمته ألف غرش واحـد وخاتم.

(*) الجارية التى تنجب من سيدها تسمى مستولدة ٠ أنظر شرحا موضحا ص ٢١ من هـذا الكتاب

٨ – الماس بورلنطى روزة على ذهب تساوى قيمته ألفا غرش اثنان وخاتم بفص واحد ياقوت على ذهب تساوى قيمته ألف غرش واحد وثلاثماية غرش وخاتم الماس فلمنك قول باشة

٩ – الماس تساوى قيمته ثمانية عشر ألف غرش وزوج سوار الماس روزة على ذهب تساوى قيمته ستة الاف غرش وقمرة الماس فلمنك على ذهب تساوى قيمتها ستة الاف غرش

١٠ – وثلاثة عشر حبل لولؤ زنتهم ثلاثون مثقالا تساوى قيمتهم عشرة الاف غرش وثلاثة زمردات زنتهم خمسون قيراطا تساوى قيمتهم سبعماية غرش وخمسون غرشا ليصير جملة

١١ – ما تساوى قيمة الحلى والمصاغ المذكور أعلاه على الوجه المسطور أعاليه ماية ألف غرش واثنان وعشرون ألف غرش وسبعماية غرش وخمسون غرشا بحساب كل غرش من ذلك أربعون

١٢ – نصفا فضة المعلوم وذلك عند المشهد المشار اليه اعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى ذلك فى ملك حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى

١٣ – بمفرده الى تاريخه يشهد له بوضع يده على ذلك بطريق الملك الصحيح الشرعى كل من فخر أمثاله المكرمين الحاج عثمان أفندى وخشداشة فخر أقرانه الحاج أمين أفندى معتوق حضرة المشهد المشار

١٤ – اليه أعلاه كلاهما والعمدة الفاضل الشيخ حسن غبيش المالكى الأزهرى الامام بمنزل حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ابن ابراهيم غبيش القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى أيضا

١٥ – شرعيا تاما معتبرا محررا مرعيا عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم المشهد الموصى المذكور لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه لشهوده ومن ذكر أعلاه

١٦ – والآتى ذكرهم فيه الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صارت المصونة شمس نور البيضا اللون الرومية الجنس المستولدة الموصى لها المذكورة يستحق بعد

١٧ ـ وفاة سيدها الموصى المشار اليه أعلاه وانتقاله الى دار الكرامة ومحل النعيم والسلامة وصيرورتها حرة من الأحرار المسلمات تستحق ملك كامل الحلى والمصاغ المعين أعلاه الموصى لها

١٨ ـ به المقـدم بقيمته المشروحة أعلاه تتصرف فى ذلك كيف ما تحب وتختار لنفسها بمفردها خاصة تصرف الملاك فى أملاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم وأرباب الأموال فى أموالهم

١٩ ـ بساير وجوه التصرفات الشرعية ودون ورثة سيدها الموصى المشار اليه أعلاه من بعـده ودون كل أحـد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح

٢٠ ـ أعلاه ولما صـدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفنـدى الموصى اليه أعلاه حكم بذلك وأمضاه ونفـذه وقواه وأمر بكتابة ذلك وقيـده بالسجل المحفوظ صـار

٢١ ـ ذلك بحضور كل ممن سمى أعلاه والمكرم الحاج بدوى زهيـر المتسبب فى العصـايب وغيرها بخط الأمشاطين ابن محمـد زهير الحلاوى والحاج أحمـد الشهير بالخيمى الخياط بالخط المذكور

٢٢ ـ ابن حسين والشيخ بدوى العطار ابن أحمـد الشافعى والحاج محمـد تراب شيخ تكية الهنود بخط الرملية ابن محمـد البهلوى واطلاعهم على ذلك اطلاعا شرعيا تحريرا

٢٣ ـ من خامس عشرين رجب سنة ثلاث وخمسين ومايتين وألف

السيد أحمـد
القصبجى

والشيخ

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٣٦ :

١ – بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه أعلاه فخر الأكابر وكمال الأعيان العظام الجناب المكرم الأمير سليمان بيك سابقا ابن المرحوم فيض اللـه أغا

٢ – لسكى كويلى تابع قضا صارى شعبان المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم ولى النعم دامت سعادته أمين وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته

٣ – وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقته المصونة قـدم خير السمراء اللون بأن قال بصريح لفظه وفصيح

٤ – نطقه مرقوقتى قـدم خير المذكورة حرة بعـد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضات اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق

٥ – اللـه بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لمدبرته قـدم خير المذكورة بعـد وفاته وانتقاله الى دار

٦ – النعيم والكرامة بجميع الحلى والمصاغ الذى أعـد لبسـه لهـا سيدها المشار اليه أعلاه وهو ثلاثة دبابيس بنجم المـاس روزة على ذهب تساوى قيمتهم

٧ – ألفا غرش اثنان وخمسماية غرش ودبوس المـاس روزة على فضة تساوى قيمته خمسماية غرش وزوج حلق المـاس روزة تساوى قيمته ألف غرش واحـد ومايتا

٨ – غرش ثنتان وخاتم المـاس فلمنك تساوى قيمته ستماية غرش ليصير جلملة ما تساوى قيمة الحلى والمصاغ المعين أعلاه على الوجه المسطور بأعاليه أربعة الاف

٩ – غرش وثمانماية غرش بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصفا فضة المعلوم ذلك عنـد المشهد المشار اليه أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل

١٠ - من المدبرة والأعيان الموصى بها المذكورين أعلاه فى ملك حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق

١١ - الرق للمدبرة المذكورة والملك لها مع الأعيان الموصى بها المذكورين ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله الحاج عثمان أفندى وخشداشة زخر أقرانه

١٢ - الحاج أمين أفندى معتوق حضرة المشار اليه أعلاه كلاهما والعمدة الفاضل الشيخ حسن غبيش المالكى الأزهرى الامام بمنزل حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ابن الحاج

١٣ - ابراهيم غبيش القليني الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم حضرة

١٤ المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر أعلاه ومن يأتى ذكرهم فيه الاعتراف الشرعى وبمقتضى

١٥ - ذلك وبما شرح أعلاه تعتبر المصونة قدم خير السمرات اللون المدبرة المذكورة أعلاه بعد وفات سيدها المشهد المشار اليه أعلاه حرة من أحرار المسلمات لها

١٦ - لها ما لهن وعليها ما عليهن من القضايا والأحكام لا لأحد ولا عليها الا الولا الشرعى وتستحق كامل الأعيان الموصى لها بها المعينة أعلاه المقومة بقيمتها

١٧ - المشروحة أعلاه تتصرف فيها كيف ما تحب وتختار بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة سيدها المشهد المشار اليه أعلاه ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق

١٨ - والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى صادر ذلك بحضور من ذكر تحريرا فى خامس عشرين رجب سنة ثلاث وخمسين ومايتين وألف

سجل ٤٠٨ باب عالى وثيقة رقم ١٣٧ :

١ ـ بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه أعلاه فخر الأكابر وكمال الأعيان العظام الجناب العالى حايز رتب الفاخر والمعالى الأمير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا.

٢ ـ ابن المرحوم فيض اللـه اسكى كويلى تابع قضا صارى شعبان المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم والى مصر المحروسة دامت سعادته وأشهد على نفسهالزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال.

٣ ـ صحته وسلامته وطواعيته ولختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنـه دبر مرقوقته المصونة زلف سياه الحبشية الجنس بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقتى

٤ ـ زلف سياه المذكورة حرة بعـد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضات اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مومنة تعتق اللـه بكل عضو منها عضوا منه

٥ ـ من النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليـه أعلاه لمدبرته زلف سياه المذكورة بعـد وفاته وانتقاله الى دار الكرامة والنعيم بجميع الحلى والمصاغ الذى أعـد لبسه لها

٦ ـ سيدها حضرة المشهد المشار اليه أعلاه وهو زوج حلق المـاس روزه على ذهب وفضة تساوى قيمته ألف غرش واحـد وخاتم بفص واحـد المـاس روزة تساوى قيمته ستماية غرش

٧ ـ ليصير جملة ما تساوى قيمة الحلق والخاتم المذكورين على وجه المسطور ألف غرش واحـد وستماية غرش بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصفا فضة المعلوم ذلك عنـد المشهد المذكور أعلاه.

٨ ـ العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل منالمدبرة والحلق والخاتم الموصى بهما لها المذكورين أعلاه فى ملك حضرة المشهد المشـار اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده.

٩ ـ الى تاريخه شهد له بسابق الرق للمدبرة المذكورة والملك لها مع الحلق والخاتم الموصى بهما المذكورين أعلاه ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر الأمثال الحاج عثمان أفنـدى وخشـداشه

١٠ ـ فخر أقرانه المفخمين الحاج أمين أفنـدى معتوق حضرة المشهد المشار اليه أعلاه كلاهما والعمـدة الفاضل الشيخ حسن غبيش المـالكى الأزهرى الامام بمنزل حضرة المشهد اليه أعلاه ابن الحاج

١١ ـ ابراهيم غبيش القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح صـدر لـما علم حضرة المشهد المشـار اليه أعلاه

١٢ ـ لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر أعلاه ومن سيأتى ذكرهم فيه الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه تصير

١٣ ـ المصونة زلف سياه الحبشية الجنس المدبرة المذكورة أعـلاه بعـد وفاة سيدها المشهد المشار اليه أعلاه حرة من أحرار المسلمات لها ما لهن وعليها ما عليهن من القضايا والأحكام

١٤ ـ لا ولا لأحـد عليها الا الولا الشرعى وتستحق كامل الحلق والخاتم الموصى بهما لها المعينين أعلاه المقـدمين بقيمتها المشروحة أعلاه تتصرف فى ذلك كيف ما تحب وتختار بساير وجوه

١٥ ـ التصرفات الشرعية دون ورثة سيدها المشهد المشار اليه من بعـده ودون كل أحـد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح ولـما صور ذلك وتم

١٦ ـ على الوجه المسطور أعلاه بين يدى مولانا شيخ الاسلام المشـار اليه حكم بذلك وأمضاه ونفـذه وقواه وألزم العمل بمقتضاه وأمر بكتابة ذلك وقيـده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع ليراجع

١٧ ـ به عنـد الاحتياج اليه صادر ذلك بحضـور كل من الجماعة المذكورين تحريرا فى خامس عشرين رجب سنة ثلاث وخمسين ومايتين وألف

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٣٨ :

١ - بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه أعلاه فخـر الأكابر وكمـال الأعيـان العظـام عين أعيـان ذوى المفاخر أولى الشأن المقر الكريم العالى الأمير سليمان بيك سلحدار بيك

٢ - سابقا ابن المرحوم فيض اللـه أغا اسكو كويلى تابع قضا صارى شعبان المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم والدستور المكرم والمشير المفخم صاحب السعادة والأمثال

٣ - المتوج بتاج المهابة والاجلال مولانا الحاج محمـد على باشا كافل الديار المصرية حالا دام علاه أشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره

٤ - ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقته المصونة خـديجة السمرا اللون بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقتى المصونة خـديجة المذكورة

٥ - حرة بعـد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضات اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه بكل عضو منها عضوا منه

٦ - من النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشـار اليه أعلاه وهو زوج حلق المـاس فلمنك تساوى قيمته ألفا غرش اثنان وخاتم المـاس روزة تساوى

٨ - قيمته ستماية غرش ليصير جملة ما تساوى قيمة الحلق والخاتم المذكورين على الوجه المسطور الفا غرش لثنان وستماية غرش بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصفا فضــة

٩ - المعلوم ذلك عنـد المشهد المشار اليه أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل من المدبرة والأعيان الموصى به المذكورين فى ملك حضرةالمشهد المشار اليه أعلاه ويده

١٠ - وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبرة المذكورة والملـك لها مع الحلق والخاتم الموصى بهمـا المذكورين ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من

١١ ـ فخر أمثاله الحاج عثمان أفنـدى وخشـداشه ذخر أقرانه الحاج أمين أغا ابن عبـد اللـه معتوق حضرة المشهد المشار اليه كلاهما والعمـدة الفاضل الشيخ حسن غبيش المـالكى الأزهرى

١٢ ـ الامام بمنزل حضرة المشهد المشار اليه ابن المرحوم الحـاج ابراهيم غبيش القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تحبيـرا ووصـية شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب

١٣ وانشراح صـدر لمـا علم حضرة المشهد المشار اليه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده المذكورين ومن يأتى ذكرهم فيه الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى

١٤ ـ وبمقتضى ذلك وبما شرح تصير المصونة خـديجة السميرات اللون المدبرة المذكورة بعـد وفات سيدها المشار اليه حرة من أحرار المسلمات لها ما لهن وعليها ما عليهن من القضايا

١٥ ـ والأحكام لا ولا لأحـد عليها الا الولا الشرعى وتستحق كامل الحلى والمصاغ الموصى لها به المعين أعلاه تتصرف فيه كيف ما تحب وتختار بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة

١٦ ـ سيدها المشار اليه من بعـده ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح ولمـا صـدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفنـدى

١٧ ـ الموصى اليه أعلاه حكم بذلك وأمضاه ونفـذه وقواه وأمر بكتابة ذلك وقيـده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع ليراجع به عنـد الاحتياج اليـه والاحتجاج به صادر ذلك بحضور كل من ذكر أعلاه

١٨ ـ والجماعة المذكورين تحريرا فى خامس عشرين رجب سنة ثلاث وخمسين ومايتين وألف

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٣٩ :

١ - بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه أعلاه فخر الأكابر وكمال الأعيان العظام الأمير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا ابن المرحوم فيض اللـه أغا اسكى كويلى تابع قضا صارى شعبان المعـروف

٢ - هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم والدستور المكرم والمشير المفخم صاحب السعادة والاقبال المتوج بتاج المهابة والاجلال مولانا الوزير الحاج محمـد على باشا كافل الديار المصرية دام عزه أمين وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد

٣ - الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته ولختياره ورغبتـه فى الخير ولرادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقته المصونة ترنجة الحبشية اللون بأن قال(*) لفظه وفصيح نطقه مرقوقتى المصونـة ترنجة

٤ - المذكورة حرة بعـد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضات اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج

٥ - وأوصى حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لمدبرته المصونة ترنجـة المذكورة بعـد وفاته وانتقاله الى دار النعيم والسلامة بجميع الحلى والمصاغ الذى أعـد لبسه لها سيدها حضرة المشهد المشار اليه أعلاه

٦ - وهو ثلاث دبابيس بنجم المـاس روزة على ذهب تساوى قيمتهم ألفا غرش اثنان وستماية غرش ودبوس المـاس روزة على فضة تساوى قيمته أربعماية غرش وخمسون وخاتم المـاس نصف فلمنك

٧ - تساوى قيمته سبعماية غرش وزوج حلق المـاس روزة تساوى قيمته سبعماية غرش وخمسون غرشا ليصـير جملة ماتسـاوى قيمة الحلى والمصاغ المرقوم على الوجه المسطور أربعة الاف غرش وخمسماية

٨ - غرش بحساب كل غرش منها أربعون نصف فضة المعلوم ذلك عند المشهد اليه أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل من المدبرة والأعيان الموصى بها المذكورين فى ملك حضرة

(*) ناقصة كلمة (بصريح)

٩ - المشهد المشار اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفـرده.
الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبرة المذكورة والملـك لها مع الأعيـان.
الموصى بها المذكورين ووضع يده على(*) (   ) عليهم الى تاريخه ·

١٠ - كل من فخر أمثاله المكرمين الحاج عثمان أفنـدى وخشـداشه
فخر أقرانه المفخمين الحاج أمين أفنـدى معتوق المشهد المشار اليه أعـلاه
كلاهما والعمـدة الفاضل الشيخ حسن غبيش المـالكى الأزهرى

١١ - الامام بمنزل حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ابن المرحوم الحاج
ابراهيم غبيش القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصـية
شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح

١٢ - صـدر لـما علم حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك.
من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر أعـلاه
ومن يأتى ذكرهم فيه الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى وبمقتضى

١٣ - ذلك وبما شرح تصير المصونة ترنجة الحبشية اللون المدبرة
المذكورة بعـدوفاة سيدها المشار اليه أعلاه حرة من أحرار المسلمات لها ما لهن.
وعليها ما عليهن من القضايا والأحكام

١٤ - لا ولا لأحـد عليهـا الا الولا الشرعى وتسـتحق كامل الحلى
والمصاغ الموصى لها به المقـدم بقيمته المشروح أعلاه تتصرف فيه كيفما تحب
وتختار بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة سيدها المشار اليه

١٥ - أعلاه من بعـده ودون كل أحـد الصيرورة والاستحقاق والتصرف
الشرعيات بالطريق الشرعى وللمقتضى المشروح أعلاه ولـما صـدر ذلك وتم على
الوجه المسطور بين يدى مولانا أفنـدى الموصى اليه حكم به وأمضاه ونفذه

١٦ - وقواه وأمر بكتابته وقيـده بالسجل صادر ذلك بمحضر كل
من الجماعة المذكورين أعلاه تحريرا فى خامس عشرين رجب سنة ١٢٥٣

السيدأحمـدالقصبجى

(*) كلمة مشطوبة

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٤٠ :

١ ـ بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه أعلاه فخر الأكابر وكمال الأعيان العظام الأمير سليمان بيك سلحدار بيك

٢ ـ المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم الحاج محمد على باشا كافل الديار المصرية حالا دام عزه أمين وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته

٣ ـ ولختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقته ومملوكه المكرم صالح أغا الأبيض اللون الآناضولى الجنس بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقى ومملوكى

٤ ـ صالح أغا الأبيض اللون المذكور حر بعد موتى كسائر الأحرار ابتغا مرضات اللـهالكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه لكل عضو منها عضوا منه من النار

٥ ـ حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليه لمدبره المكرم صالح أغا المذكور أعلاه بعد وفاته وانتقاله الى دار النعيم والكرامة بجميع السلاح الذى أعده له سيده المشار اليه أعلاه وهو سيف

٦ ـ طبان بطقم فضة يساوى قيمته خمسماية غرش وبدقية بطقم فضة تساوى قيمتها أربعماية غرش وزوج طبنجات بطقم فضة تساوى قيمته مايتا غرش ثنتان وخمسون غرشا ليصير جملة ما تساوى

٧ ـ قيمة السلاح المذكور على الوجه المسطور أعلاه ألف غرش ولحد وماية غرش واحدة وخمسون غرشا بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصف فضة المعلوم ذلك عند المشهد المشار اليه العلم الشرعى النافى للجهالة

٨ ـ شرعا والجارى كل من المدبر والسلاح الموصى به المذكورين فى ملك حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبر المذكور والملك له مع

٩ ـ السلاح الموصى له به المعين أعلاه ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله المكرمين الحاج عثمان أفندى وخشداشه فخر أقرانه المفخمين الحاج أمين أفندى معتوق حضرة المشهد المشار اليه أعلاه

١٠ ـ كلاهما والعمدة الفاضل الشيخ حسن غبيش المالكى الأزهرى الامام بمنزل حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ابن المرحوم الحاج ابراهيم غبيش القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين.

١١ ـ تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك بحضرة شهوده المذكورين ومن ياتى ذكرهم.

١٢ ـ فيه الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى وبمقتضى ذلك وبموجبه شرح أعلاه يصير المكرم صالح الأبيض اللون الأناضولى الجنس المدبر المذكور بعد وفاة سيده حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم

١٣ ـ من القضايا والأحكام لا ولا لأحد عليه الا الولاء الشرعى ويستحق ملك كامل السلاح الموصى به له العين أعلاه والمقوم بقيمته المشروحة يتصرف فى ذلك لنفسه كيفما يحب ويختار بساير وجوه.

١٤ ـ التصرفات الشرعية دون ورثة سيده المشار اليه من بعده ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى المقتضى المشروح أعلاه ولما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور

١٥ ـ بين يدى مولانا أفندى الموصى اليه أعلاه وحكم به وأمضاه ونفذه وقواه وأمر بكتابته وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع ليراجع عند الاحتياج اليه والاحتجاج به صادر ذلك بحضور من ذكر تحريرا فى خامس عشرين.

السيد أحمد القصبجى والشيخ

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٤١ :

١ - بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه أعلاه فخر الأكابر وكمال الاعيان العظام عين أعيان ذوى المفاخر والشأن الفخام الأمير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا ابن المرحوم فيض اللـه أغا اسكى كويلى

٢ - تابع قضا قصارى شعبان المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم الحاج محمـد على باشا كافل الديار المصرية حالا دام عزه أمين وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد بالشرعى فى كمال صحته

٣ - وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقه ومملوكه عمر أغا الأبيض اللون الجركسى الجنس بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقى

٤ - ومملوكى عمرأغا المذكور حر بعـد موتى كساير الأحرار ابتغـا مرضات اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج

٥ - بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لمرقوقه ومملوكه عمر أغا المذكور بعـد وفاته وانتقاله الى دار الكرامة ومحل النعيم والسلامة بجميع السيف الطبان بطقم فضة الذى أعـد لبسه

٦ - له سيده المشار اليه أعلاه تساوى قيمته أربعماية غرش بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصفا فضة المعلوم ذلك عنـد المشهد المذكور العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل من المدبر والسيف

٧ - الموصى به له المذكورين أعلاه فى ملك حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبر المذكور والمـلك له مع السيف الموصى به له

٨ - المذكور أعلاه ووضع يده عليهم بشهادة كل من فخر أمثاله المكرمين الحاج عثمان أفنـدى وخشـداشة زخر أقرانه الحاج أمين أفنـدى معتـوق حضرة المشهد المشار اليه أعلاه كلاهما

٩ - والعمـدة الفاضل الشيخ حسن غبيش المـالكى الأزهرى بمنزل حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ابن المرحوم ابراهيم غبيش القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين

١٠ – تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم حضرة الشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة باعترافه بذلك لشهوده المذكورين ومن يأتى ذكرهم فيه الاعتراف

١١ – الشرعى بالمجلس الشرعى وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه يصير عمر أغا المدبر الأبيض اللون الجركس الجنس المذكور أعلاه بعد وفاة سيده الشهد المشار اليه أعلاه حرا من أحرار المسلمين له مالهم

١٢ – وعليه ما عليهم من القضايا والأحكام لا ولا لأحد عليه إلا الولا الشرعى ويستحق ملك كامل السيف الموصى له به المعين أعلاه المقوم بقيمته المشروحة أعلاه ينصرف فيه كيفما يحب ويختار

١٣ – بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة سيده المشار اليه من بعده ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح أعلاه ولما صدر ذلك وتم على

١٤ – الوجه المسطور بين يدى مولانا أفندى الموصى اليه أعلاه حكم بذلك وأمضاه ونفذه وقواه وأمر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع ليراجع به عند الاحتياج اليه والاحتجاج

١٥ – به صادر ذلك بحضور كل ممن سمى أعلاه والجماعة المذكورين أعلاه تحريرا فى خامس عشرين شهر رجب سنة ثلاث وخمسين ومايتين بعد تمام الألف سنة ١٢٥٣

السيد أحمد القصبجى　　　　والشيخ

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٤٢ :

١ - بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه فخر الأكابر وكمال الأعيان العظام عين أعيان ذوى المفاخر والشأن الفخام المقر الكريم العالى حايز رتب المفاخر والمعالى الجناب المكرم والمخـدوم المعظم الأمير سليمان بيك

٢ - سلحدار بيك ابن المرحوم فيض اللـه أغا اسكى كويلى تابع قضا صارى شعبان المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم والدستور المكرم والمشير المفخم صاحب السعادة والاقبال المتوج بتاج المهابة والاجلال

٣ - مولانا الحاج محمـد على باشا كامل الديار المصرية حالا دامت سعادته أمين وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته وجواز الاشهاد

٤ - عليه شرعا أنه دبر مرقوقه واغات حرمه المكرم جوهر أغا الأسمر بان قال بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقى واغات حرمى المكرم جوهر أغا حر بعـد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضاة اللـه الكريم وطلبا لثوابه

٥ - الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة الشهد المشار اليه لمدبره واغات

٦ - حرمه المكرم جوهر المذكور بعـد وفاته وانتقاله الى دار الكرامة ومحل النعيم والسلامة بجميع السلاح الذى أعـده له سيده المشهد المذكور وهو سيف طابات بطقم فضة تساوى قيمته ثلاثماية غرش وخمسون

٧ - غرشا وبنـدقية بطقم فضة تساوى قيمتها أربعماية غرش وزوج طبنجات بطقم فضة تساوى قيمته أربعماية غرش وخمسون غرشا ليصير جملة ما تساوى قيمة السلاح المعين على الوجه المسطور

٨ - ألف غرش واحـد ومايتا غرش ثنتان بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصف فضة المعلوم ذلك عنـد المشهد المذكور العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل من المدبر والسلاح الموصى به له المذكورين

٩ - فى ملك حضرة المشهد المشار اليه ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبر المذكور والملك له مع السلاح الموصى به له المذكورين ووضع يده عليهم بشهادة كل من فخر أمثاله المكرمين

١٠ - الحاج عثمان أفنـدى وخشـداشه ذخر أقرانه الحاج أمين أفندى معتوق حضرة المشهد المشار اليه كلاهما والعمـدة الشيخ حسن غبيش المالكى الأزهرى الامام بمنزل المشهد المذكور ابن المرحوم ابراهيم غبيش

١١ - القلينى الشـهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصـية شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم حضرة المشهد المشار اليه لنفسه فى ذلك والحظ والمصلحة

١٢ - والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده ومن يأتي ذكرهم فيه الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى وبمقتضى ذلك وبما شرح أعـلاه ليصير المكرم جوهر أغا الأسمر المدبر المذكور

١٣ - أعلاه بعـد وفاة سيده المشار اليه أعلاه حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم من القضايا والأحكام لا ولا لأحـد عليه الا الولا الشرعى ويستحق ملك كامل السلاح الموصى له به المعين

١٤ - أعلاه المقوم بقيمته المشروحة أعـلاه يتصرف فيه كيفما يحب ويختار بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة سيده المشار اليه أعـلاه من بعـده ودون كل أحـد الصيرورة

١٥ - والاسـتحقاق والتصرف الشرعيـات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح ولما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفندى الموصى اليه أعلاه حكم به وأمضاه ونفـذه وقواه وأمر بكتابه ذلك وقيـده

١٦ - بالسجل المحفوظ صادر ذلك بحضور كل ممن سمى أعلاه والمكرم الحاج بدوى زهير المتسبب فى العصايب وغيرها بخط الامشاطيين ابن محرر زهير الحلاوى والحاج أحمـد الشهير بالخيمي الخياط بالخط المذكور

١٧ - ابن حسين والشيخ بدوى العطار بالخط المـذكور ابن أحمد الشافعى والحاج محمـد ترلب شيخ تكية الهنود بخط الرملية ابن محمـد البهلوى واطلاعهم وشهادتهم على ما يأتى ذكره فيه تحريرا فى خامس عشرين شهر

١٨ - رجب سنة ثلاثة وخمسين ومايتين وألف

الشيخ أحمـد القصبجى والشيخ

سجل: ٤٠٨ وثيقة ١٤٣ :

١ ـ بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه فخر الأكابر وكمال الأعيان العظام الجناب العـالى حايز رتب المفاخر والمعالى الجناب المكرم والمخـدوم المعظم الأمير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا ابن المرحوم فيض.

٢ ـ اللـه أغا اسكى كويلى تابع قضا صارى شعبان المعروف بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم والدستور المكرم والمشير المفخم صاحب السعادة والاقبال المتوج بتاج المهابة والاجلال مولانا الحاج محمـد على باشا

٣ ـ كافل للديار المصرية حالا دامت سـعادته وتوالت مسرته أمين وأشهد على نفسه للزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز

الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقه واغاة حرمه المكرم عنبر أغا الحبشى بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقى المكرم الأمثل عنبر أغا المذكور حر بعـد موتى كساير

٥ ـ الأحرار ابتغا مرضاة اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه بكل عضو فيها عضـوا منه من النار حتى الفرج

٦ ـ بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لمدبره واغاه حرمه المكرم عنبر أغا المذكور بعـد وفاته وانتقاله الى دار الكرامة ومحل النعيم والسلامة بجميع السلاح الذى أعـده له سيده المشار اليه وهو سيف

٧ ـ طابات بطقم فضة تساوى قيمته ثلاثماية غرش وخمسون غرشا وزوج طبنجات بطقم فضة تساوى قيمته أربعماية غرش وبنـدقية بطقـم فضة تساوى قيمتها أربعماية غرش ليصير جملة ما تساوى

٨ ـ قيمة السلاح المذكور على الوجه المسطور ألف غرش واحـد وماية غرش واحـدة وخمسون غرشا روميا بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصف فضة المعلوم ذلك عنـد المشهد المشار اليه العلم الشرعى

٩ — النافى للجهالة شرعا والجارى كل من المدبر والسلاح الموصى به المذكورين أعلاه فى ملك حضرة المشهد المشار اليه ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبر المذكور والملك مع السلاح

١٠ — الموصى به المعين أعلاه ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله المكرمين الحاج عثمان أفندى وخشداشه نخر أقرانه الحاج أمين أفندى معتوق حضرة المشهد المشار اليه كلاهما والعمدة الفاضل الشيخ حسن

١١ — غبيش المالكى الأزهرى الامام بمنزل المشهد المشار اليه أعلاه ابن المرحوم الحاج ابراهيم غبيش القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب

١٢ — وانشراح صدر لما علم حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده المذكورين أعلاه ومن يأتى ذكرهم الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى

١٣ — وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه يصير المكرم عنبر أغا المدبر أعلاه بعد وفاة سيده المشهد المشار اليه أعلاه حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم من القضايا والأحكام

١٤ — لا ولا لأحد عليه الا الولا الشرعى ويستحق كامل السلاح الموصى به له المعين أعلاه المقوم بقيمته المشروح أعلاه يتصرف فيه كيفما يحب ويختار يساير وحده التصرفات الشرعية دون

١٥ — ورثة سيده المشار اليه ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف والشرعيات بالطريق الشرعى ولما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفندى حكم به وأمضاه ونفذه

١٦ — وقواه وألزم العمل بمقتضاه وأمر بكتابه ذلك وقيده بالسجل المحفوظ صادر ذلك بحضور كل ممن سمى أعلاه وللحاج بدوى زهير المتسبب فى العصايب وغيرها بسوق الأمشاطيين

١٧ — ابن محمد زهير الحلاوى والمكرم الاستى أحمد الشهير بالخيمى الخياط بالخط المذكور ابن حسين والمكرم الشيخ بدوى العطار بالخط المذكور ابن أحمد الشافعى والحاج محمد ترابى شيخ تكية الهنود بخط السرميلة ابن الأمير

١٨ — محمد البهلوى واطلاعهم وشهادتهم على ذلك اطلاعا وشهادة شرعيين تحريرا فى خامس عشرين شهر رجب سنة ثلاث وخمسين ومايتين وألف.

السيد أحمد القصبجى　　　　والشيخ

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٤٤ :

١ - بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه أعلاه فخر الأكابر وكمال الأعيان الفخام الأمير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا ابن المرحوم فيض الله أغا اسكى كويلى تابع قضا صارى شعبان

٢ - المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم والدستور المكرم مولانا الوزير الحاج محمد على باشا كافل الديار المصرية حالا دام عزه وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته

٣ - وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقه واغات حرمه المكرم بلال أغا الأسمر بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه

٤ - مرقوقى بلال أغا الأسمر المذكور حر بعد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضات اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه بكل عضو منها

٥ - عضوا منه النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لمدبره بلال أغا الأسمر المذكور بعد وفاته وانتقاله الى دار النعيم والكرامة بجميع السلاح الذى

٦ - أعده له سيده حضرة المشهد المشار اليه وهو سيف طابان بطقم فضة تساوى قيمته أربعماية غرش وبندقية بطقم فضة تساوى قيمتها أربعماية غرش وخمسون غرشا وزوج

٧ - طبنجات بطقم فضة تساوى قيمته خمسماية غرش ليصير جملة ما تساوى قيمة السلاح المرقوم على الوجه المسطور ألف غرش واحد وثلاثماية غرش وخمسون غرشا بحساب كل غرش

٨ - من ذلك أربعون نصف فضة المعلوم ذلك عند المشهد المشار اليه أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل من المدبر والسلاح الموصى به المذكورين أعلاه

٩ - فى ملك حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبر المذكور أعلاه والملك له مع السلاح الموصى به المعين

١٠ ـ أعلاه ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله المكرمين الحاج عثمان أفنـدى وخشـداشه ذاخر أقرانه المفخمين الحاج أمين أفنـدى معتوق حضرة المشهد المشار اليه أعلاه كلاهما

١١ ـ والعمـدة الفاضل الشيخ حسن غبيش المـالكى الأزهرى الامام بمنزل المشهد المشار اليه أعلاه ابن المرحوم الحاج ابراهيم غبيش القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعي تحبيرا ووصية

١٢ ـ شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح صـدر لمـا علم حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده

١٣ ـ المذكورين ومن يأتى ذكرهم فيـه الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه يصير المكرم بلال أغا الأسمر المـدبر المذكور أعلاه بعـد وفاة سيده المشهد المشار اليه

١٤ ـ أعـلاه حر من أحرار المسلمين له ما لهم وعليـه ما عليهم من القضايا والأحكام لا ولا لأحـد عليه الا الولا الشرعى ويستحق كامل السلاح الموصى به له المعين أعلاه المقوم بقيمته المشروحة

١٥ ـ أعلاه يتصرف فيه كيفما يحب ويختار بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة سيده المشهد المشار اليه أعلاه من بعـده ودون كل أحـد الصيرورة والاستحقاق والتصرف

١٦ ـ الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح أعلاه ولمـا صـدر ذلك وتم على الوجه المسطور أعلاه بين يدى مولانا أفنـدى الموصى اليه أعلاه حكم بذلك وأمضاه ونفـذه وقواه وأمر بكتابته وقيـده

١٧ ـ بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع ليراجع به عنـد الاحتياج اليه والاحتجاج به صادر ذلك بحضور كل ممن سمى أعلاه والجماعة المذكورة بالحجة الأولى تحريرا فى خامس عشرين شهر رجب سنة ١٢٥٣

السيد أحمـد القصبجى والشيخ

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٤٥ :

١ - بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه أعلاه فخر الأكابر وكمال الأعيان العظام الأمير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا ابن المرحوم فيض اللـه أغا اسكى كويلى تابع

٢ - قضا صارى شعبان المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم الحاج محمـد على باشا كافل الديار المصرية حالا دام عزه أمين وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال

٣ - صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقه واغات حرمه المكرم قاسم أغا الأسمر بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه

٤ - مرقوقى واغات حرمى المكرم قاسم أغا الأسمر المذكور حر بعـد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضات اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه

٥ - بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لمرقوقه وأغات حرمه المكرم قاسم الأسمر المذكور بعـد وفاته وانتقاله الى دار الكرامة ومحل

٦ - النعيم والسلامة بجميع السلاح الذى أعـده له سيده المشـهد المشار اليه أعلاه وهو سيف طابان بطقم فضة تساوى قيمته أربعماية غرش وبنـدقية بطقم فضة تسـاوى

٧ - قيمتها أربعماية غرش وخمسون غرشا وزوج طبنجات بطقـم فضة تساوى قيمته خمسماية غرش ليصير جملة ما تساوى قيمة السـلاح المذكور على الوجه المسطور ألف غرش واحـد

٨ - وثلاثماية غرش وخمسون غرشا بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصف فضة المعلوم ذلك عنـد المشهد المذكور العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى من المدبر والأعيـان

٩ - الموصى بها له المذكورين أعلاه فى ذلك حضرة المشهد المشار اليـه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبر المذكور والملـك له مع الأعيـان

١٠ — الموصى بها له المذكورين أعلاه ووضع يده عليهم بشهادة كل
من فخر أمثاله المكرمين الحاج عثمان أفنــدى وخشـداشه فخر أقرانه المفخمين
الحاج أمين أفنــدى معتوق حضرة.

١١ — المشهد المشار اليه أعلاه كلاهما والعمــدة الفاضل الشيخ حسن
غبيش المــالكى الأزهرى الامام بمنزل حضرة المشهد المشار اليه أعلاه بين
الحاج ابراهيم غبيش الشهادة الشرعية بالمجلس

١٢ — الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين
عن طيب قلب وانشراح صــدر لمـا علم حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه
فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه

١٣ — بذلك لشهوده المذكورين أعلاه ومن يأتى ذكرهم فيه الاعتراف
الشرعى بالمجلس الشرعى وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه المكرم قاسم أغا
الأسمر المدبر المذكور أعلاه

١٤ — بعــد وفاة سيده المشهد المشار اليه أعلاه حرا من أحرار المسلمين
له ما لهم وعليه ما عليهم من القضايا والأحكام لا ولا لأحــد عليه الا الولا
الشرعى ويستحق ملك كامل السلاح

١٥ — الموصى له به المعين أعلاه المقوم بقيمته المشروحة المذكورة يتصرف
فيه كيفما يحب ويختار بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة ســيده
المشار اليه أعلاه من بعــده ودون

١٦ — كل أحــد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق
الشرعى للمقتضى المشروح ولمـا صــدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى
مولانا أفنــدى الموصى اليه أعلاه حكم بذلك وأمضاه

١٧ — ونفــذه وقواه وأمر بكتابة ذلك وقيــده بالسجل المحفوظ ضبطاً
للواقع ليراجع به عنــد الاحتياج اليه والاحتجاج به صادر ذلك بحضور من
ذكر والجماعة المذكورين فى الحجة الأولى تحريرا فى

١٨ — خامس عشرين شهر رجب الفرد الأصــم الحرام ســنة ثلاث
وخمسين ومايتين وألف

السيد أحمــد القصبجى — والشيخ

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٤٦ :

١ — بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه فخر الأكابر وكمال الأعيان العظام والجناب المكرم الأمير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا ابن المحوم فيض اللـه أغا اسكى كويلى

٢ — تابع قضا صارى شعبان المعروف هو بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم الحاج محمـد على باشا كافل الديار المصرية حالا دام عزه أمين وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى

٣ — فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخيـر وارادته وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه دبر مرقوقه واغات حرمه المكرم سعيد أغا الأسمر بأن قال بصريح

٤ — لفظه وفصيح نطقه مرقوقى المكرم سعيد أغا الأسمر المذكور حر بعـد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضات اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم

٥ — من أعتق نسمة مؤمنة أعتق اللـه بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لمدبره المكـرم سعيد أغا

٦ — المدبر المذكور بعـد وفاته وانتقاله الى دار الكرامة ومحل النعيم والسلامة بجميع السلاح الذى أعـده له سيده المشهد المشار اليه أعلاه وهو قربينـة

٧ — بطقم فضة واحـدة تساوى قيمتها سبعماية غرشا وسيف بطقم طابان تساوى قيمته أربعماية غرش وبنـدقية بطقم فضة تساوى قيمتها أربعماية غرش وخمسون

٨ — غرشا وزوج طبنجات بطقم فضة تساوى قيمته أربعماية غرش ليصير جملة ما تساوى قيمة السلاح المرقوم على الوجه المسطور ألف غرش واحـد

٩ — وتسعماية غرش وخمسون غرشـا بحسـاب كل غرش من ذلك أربعون نصف فضة المعلوم ذلك عنـد المشهد المشار اليه أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا

١٠ - يشهد له بسابق الرق للمدبر المذكور والمنك له مع السلاح الموصى به المذكور ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله المكرمين الحاج عثمان

١١ - أفنـدى وخشـداشه ذاخر أقرانه المفخمين الحاج أمين أفنـدى معتوق حضرة المشهد المشار اليه أعلاه كلاهما والعمـدة الفاضل الشيخ حسن غبيش

١٢ - المالكى الأزهرى الامام بمنزل المشهد المشـار اليه أعلاه ابن المرحوم الحاج ابراهيم غبيش القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعيـة تدبيرا ووصية

١٣ - شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح صـدر لمـا علم حضرة المشهد المشار اليـه أعلاه لنفسـه من ذلك من الحظ والمصـلحة

١٤ - والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده المذكورين أعلاه ومن يأتى ذكرهم فيه الاعتراف الشرعى بالمجلس وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه

١٥ - يصير المكرم سعيد أغا الأسمر المدبر المذكور أعلاه بعـد وفـاة سيده المشهد المشار اليه أعلاه حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا ولا

١٦ - لأحـد عليه الا الولا الشرعى ويستحق كامل السلاح الموصى له به المعين أعلاه المقوم بقيمته المشروح أعلاه يتصرف فى ذلك كيف ما يحب ٠

١٧ - ويختار بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة سيده من بعـده ودون كل أحـد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى

١٨ - للمقتضى المشروح أعلاه ولمـا صـدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفنـدى الموصى اليه أعلاه حكم بذلك وأمضاه ونفـذه وقواه وأمر

١٩ - بكتابة ذلك وقيـده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع ليراجع به عنـد الاحتياج اليه والاحتجاج به صادر ذلك بحضور كل ممن سمى أعـلاه والجماعة المذكورين

٢٠ - بالحجة الأولى أخرا تحريرا فى خامس عشرين شهر رجب الفرد الحرام سنة ثلاث وخمسين ومايتين والف

السيد أحمـد القصبجى　　　　والشيخ

سجل ٤٠٨ وثيقة ١٤٧ :

١ - بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضر لمجلس الشرع الشريف المشار أعلاه فخر الأكابر وكمال الأعيان العظام الجناب العالى سليمان بيك سلحدار بيك سـابقا

٢ - ابن المرحوم فيض اللـه أغا اسكى كويلى تابع قضا صـارى. شعبان المعروف بتابع حضرة مولانا الوزير المعظم الحاج محمـد على باشـا كافل الديار المصرية حالا

٣ - دام عزه أمين وأشهد على نفسه الزكية شهوده الاشهاد الشرعى. وهو فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وجواز

٤ - الاشهاد عليه شرعا انه دبر مرقوقه واغا حرمه المكرم محمود أغا. الأسمر بأن قال له بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقى المكرم محمود أغا

٥ - الأسمر المذكور حر بعـد موتى كساير الأحرار ابتغا مرضـاة اللـه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وعملا بقول نبيه الكريم من أعتق نسـمة مؤمنة

٦ - أعتق اللـه بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفـرج بالفرج وأوصى حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لمدبره واغاة حرمه المكرم محمود

٧ - أغا المذكور بعـد وفاته وانتقاله الى دار الكرامة ومحل النعيم والسلامة بجميع السلاح الذى أعـده له سيده المشهد المشار اليه أعلاه وسيف طابان

٨ - بطقم فضة تساوى قيمته أربعماية غرش وبنـدقية بطقم فضة تساوى قيمتها أربعماية غرش وخمسون غرشا وزوج طبنجات بطقم فضـة تساوى قيمته خمسماية

٩ - غرش ليصير جملة ما تساوى قيمة السلاح المرقوم على الوجـه المسطور ألفا غرش وثلاثماية غرش وخمسون غرشا بحساب كل غرش من ذلك أربعون نصف

١٠ - فضة المعلوم ذلك عنـد المشهد المشار اليه أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل من المدبر والسلاح الموصى به المـذكورين. فى ملك

١١ - حضرة المشهد المشار اليه أعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بسابق الرق للمدبر المذكور والملك له مع السلاح

١٢ - الموصى به المعين أعلاه ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر أمثاله الحاج عثمان أفندى وخشداشة زخر أقرانه المكرمين الحاج أمين أفندى معتوق

١٣ - حضرة المشهد المشار اليه كلاهما والعمدة الفاضل الشيخ حسن عبيش المالكى الأزهرى الامام بمنزل المشهد المشار اليه أعلاه ابن المرحوم الحاج

١٤ - ابراهيم غبيش القلينى الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصية شرعيين تامين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح

١٥ - صدر لما علم حضرة المشهد المشار اليه أعلاه لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك لشهوده المذكورين أعلاه ومن يأتى

١٦ - ذكرهم فيه الشهادة الشرعية بالمجلس الشرعى وبمقتضى ذلك ويما شرح أعلاه يصير المكرم محمود أغا المدبر المذكور أعلاه بعد وفاة سيده المشهد المشار اليه

١٧ - حر من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم من القضايا والأحكام لا ولا لأحد عليه الا الولا الشرعى ويستحق كامل السلاح الموصى به

١٨ - المذكور المقوم بقيمته المشروحة أعلاه يتصرف فيه كيف ما يحب ويختار بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ورثة سيده المشهد المشار اليه من بعده ودون كل أحد

١٩ - الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى بالمجلس الشرعى ولما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفندى الموصى اليه أعلاه حكم

٢٠ - بذلك وأمضاه ونفذه وقواه وأمر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع صادر ذلك بحضور من ذكر أعلاه وكل من الجماعة المذكورين بالحجة الأولى أخرا

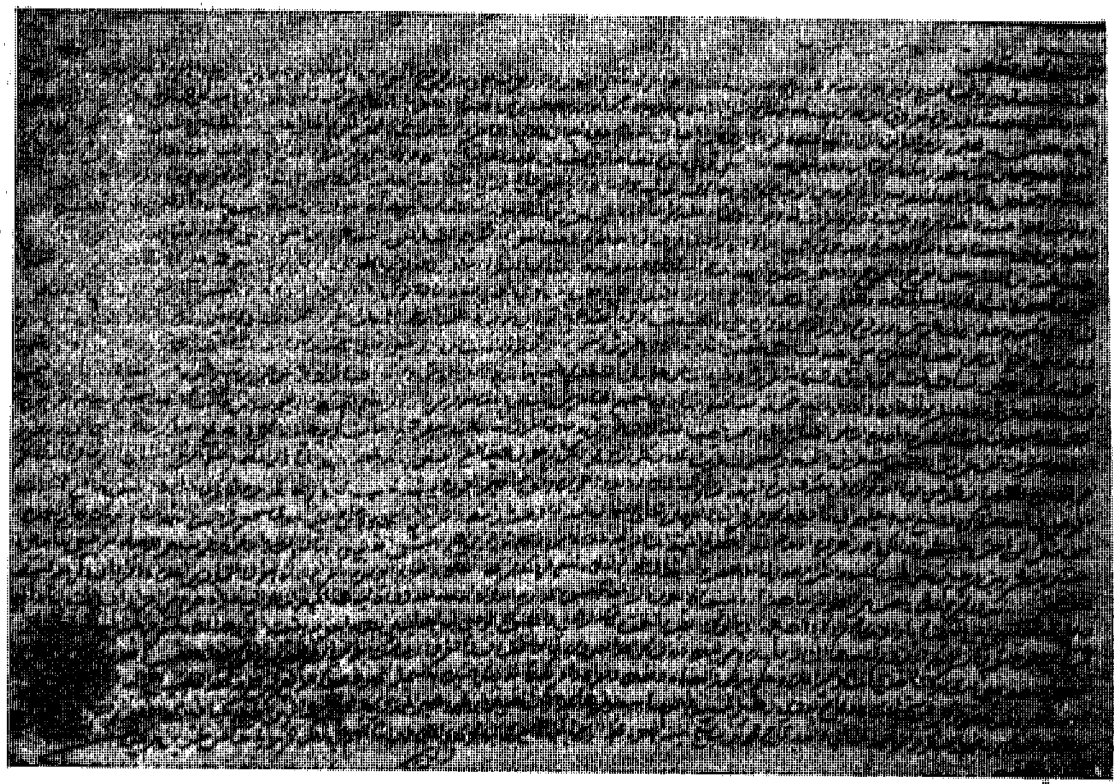
٢١ - تحريرا فى خامس عشرين شهر رجب الفرد الحرام سنة ثلاث وخمسين ومايتين وألف

والشيخ

السيد أحمد القصبجى

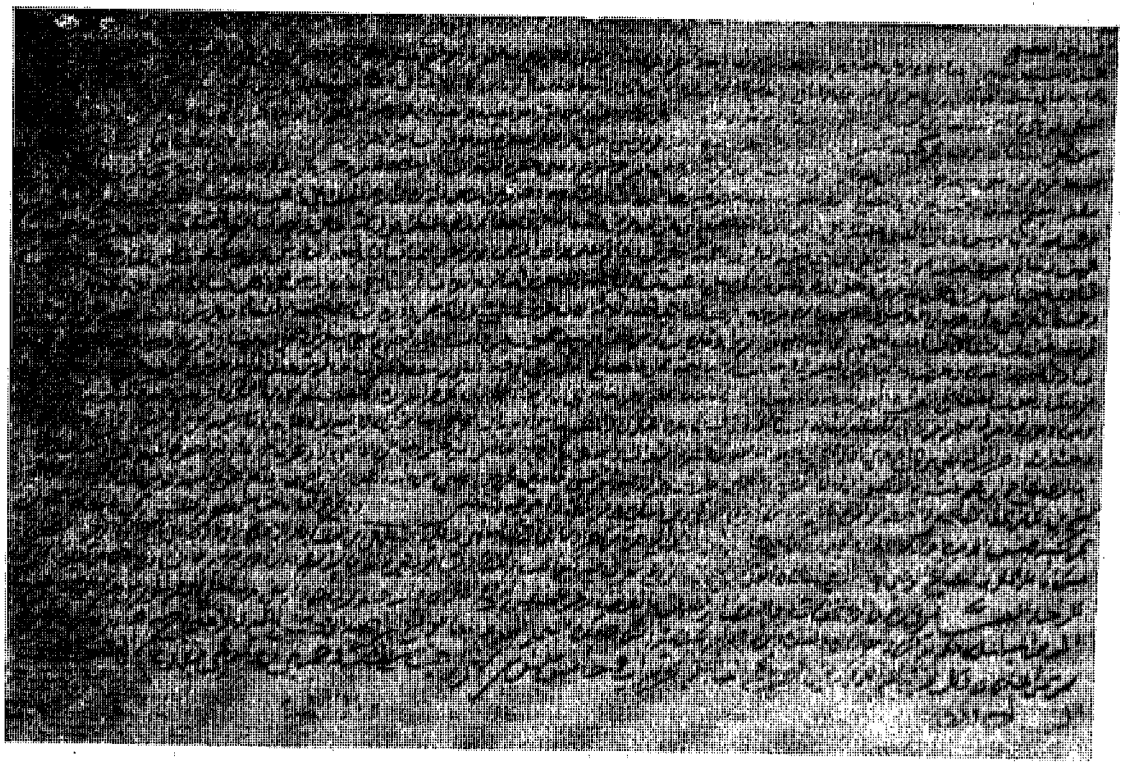
اللوحـات

لوحة (١)



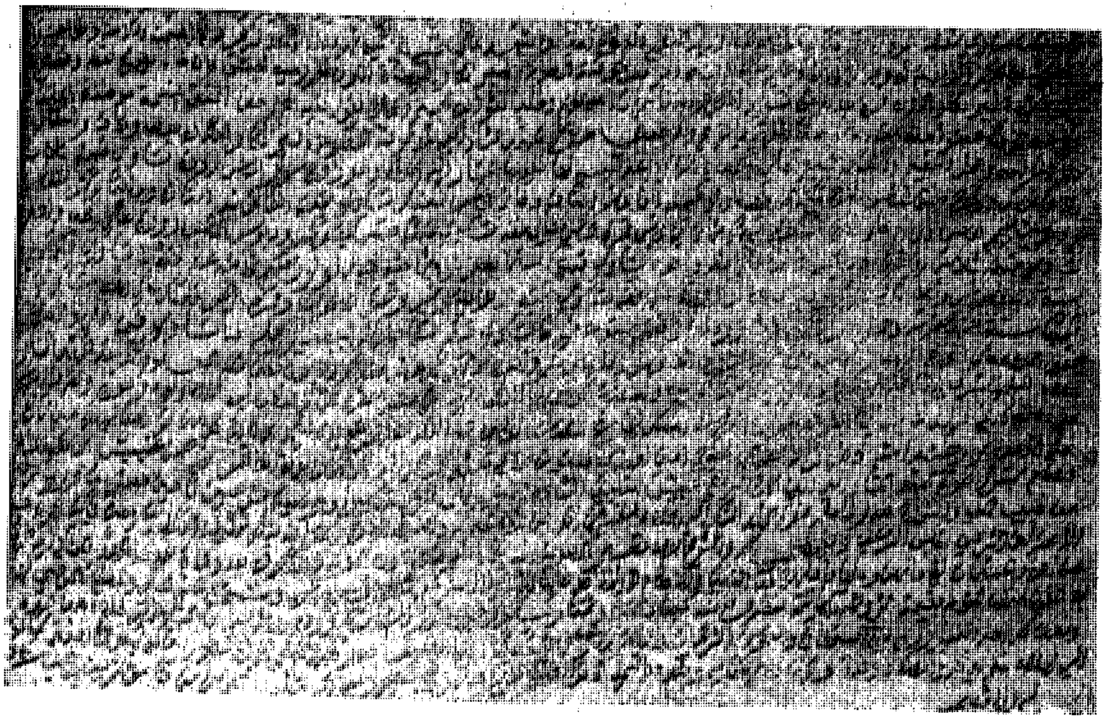
وثيقة رقم ١٢٨ ـ المديرة « ماهتاب »

لوحة (٢)



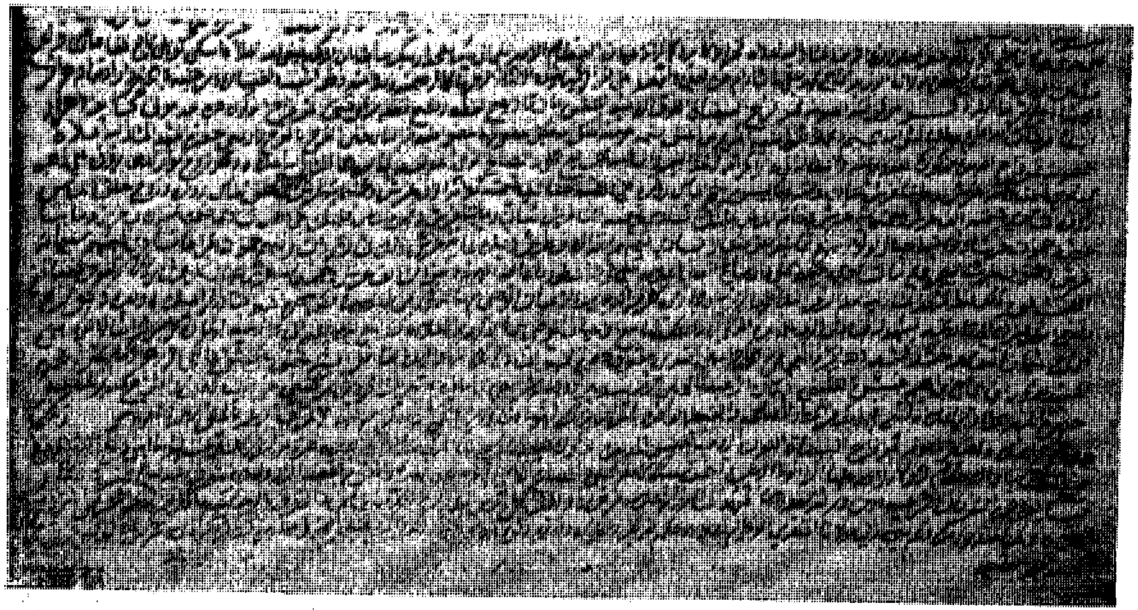
وثيقة رقم ١٢٩ ـ المدبرة « حسن كل »

لوحة (٣)



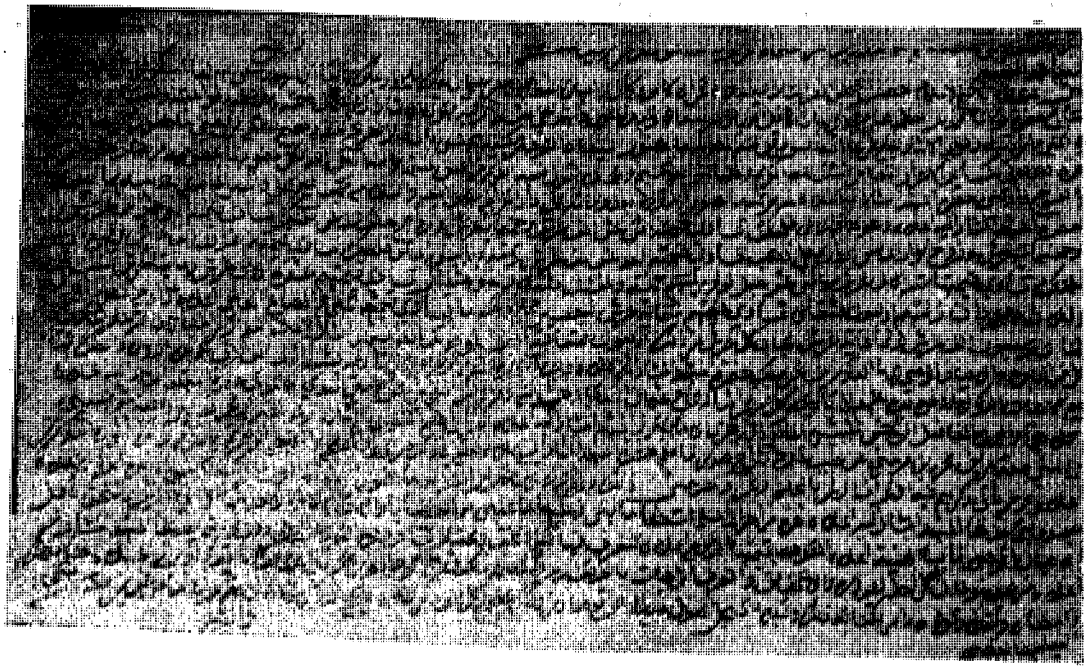
وثيقة رقم ١٣٠ ـ المدبرة « دلبرنكار »

لوحة (٤)



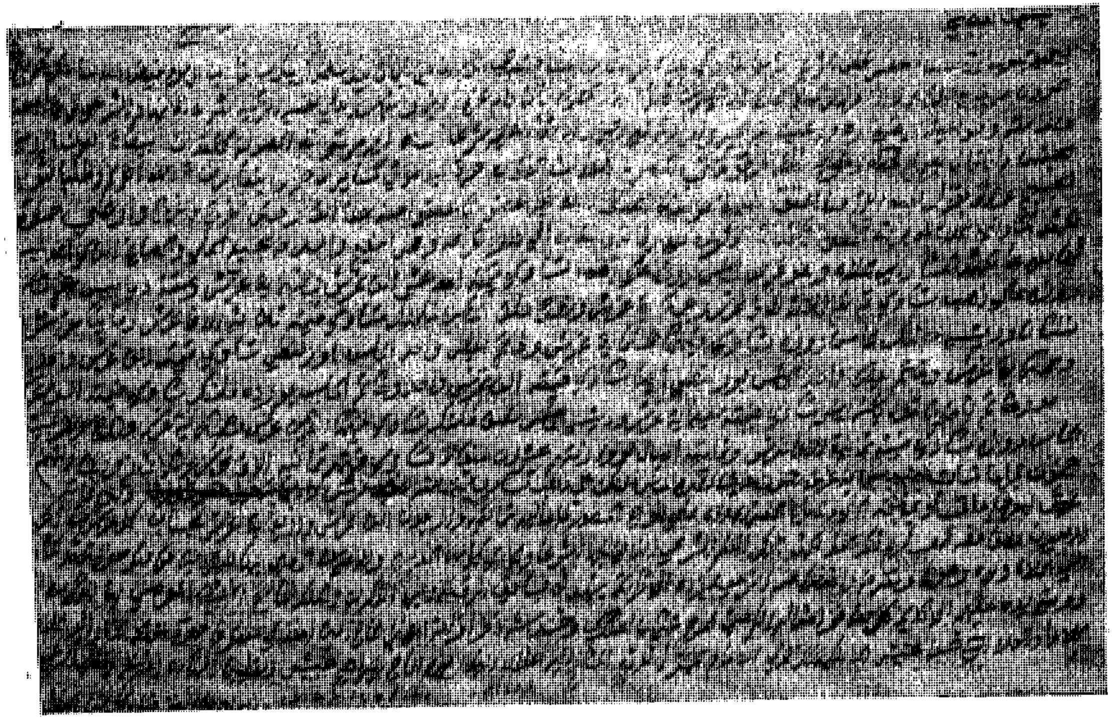
وثيقة رقم ١٣١ المدبرة « تمر فراج »

لوحة (٥)



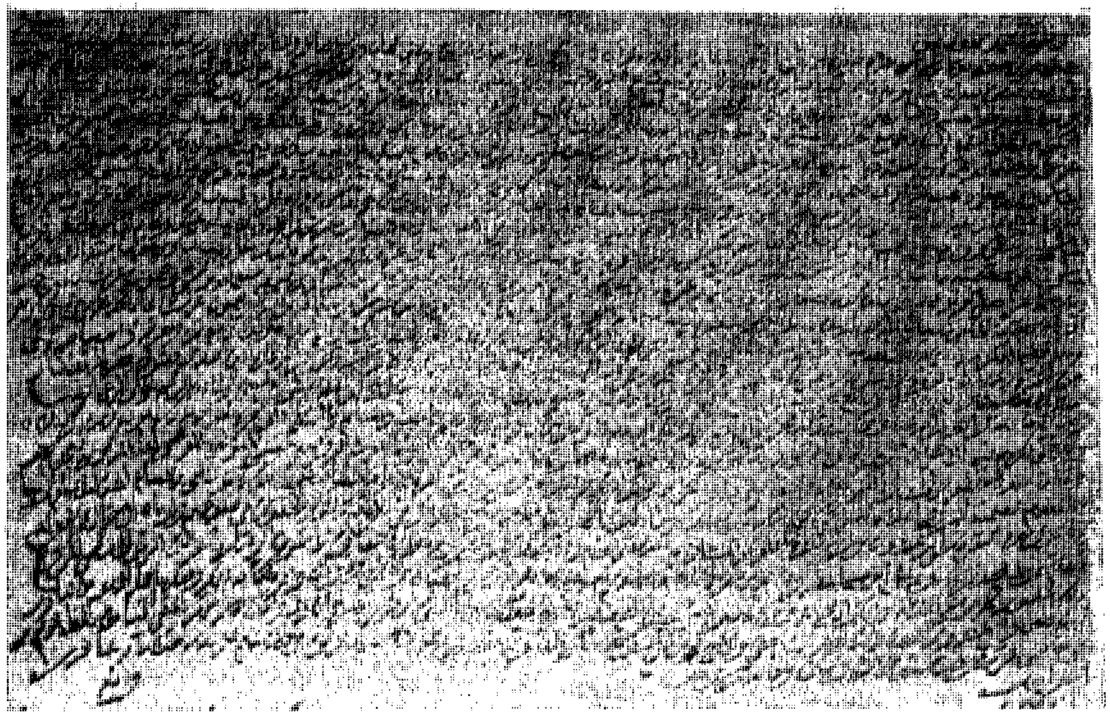
وثيقة رقم ١٣٣ ـ المدبرة « ماهنور »

لوحة (٦)



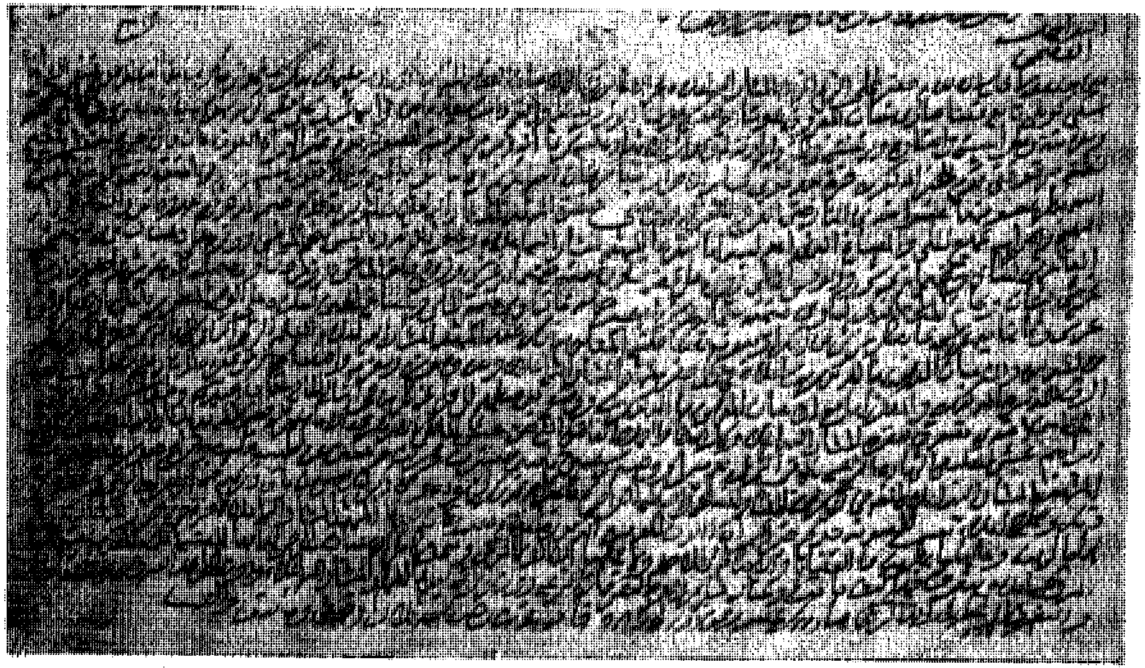
وثيقة رقم ١٣٤ – المجبرة « كلفدان »

لوحة (٧)



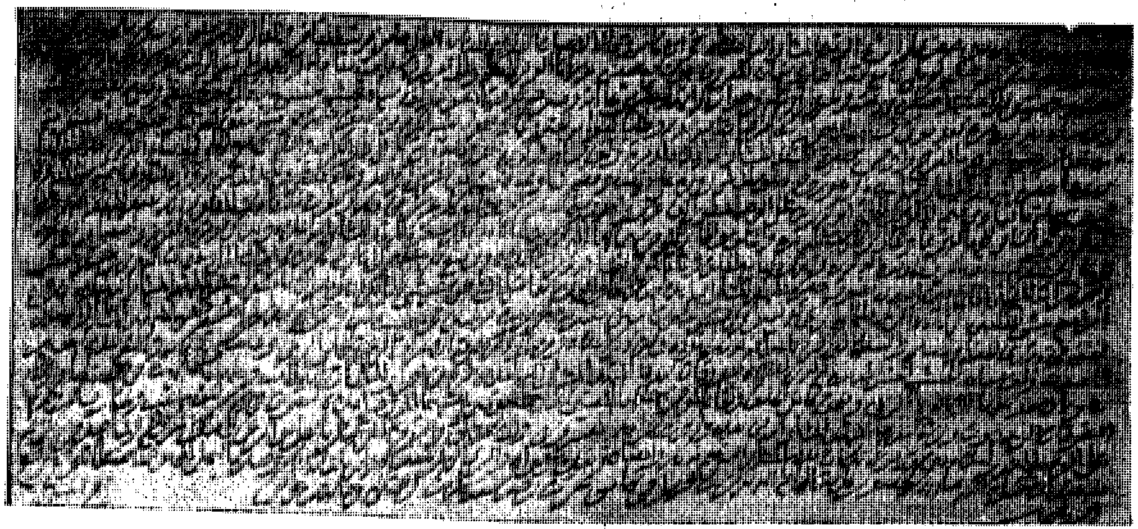
وثيقة رقم ١٣٥ ـ المدبرة « شمس نور »

لوحة (٨)

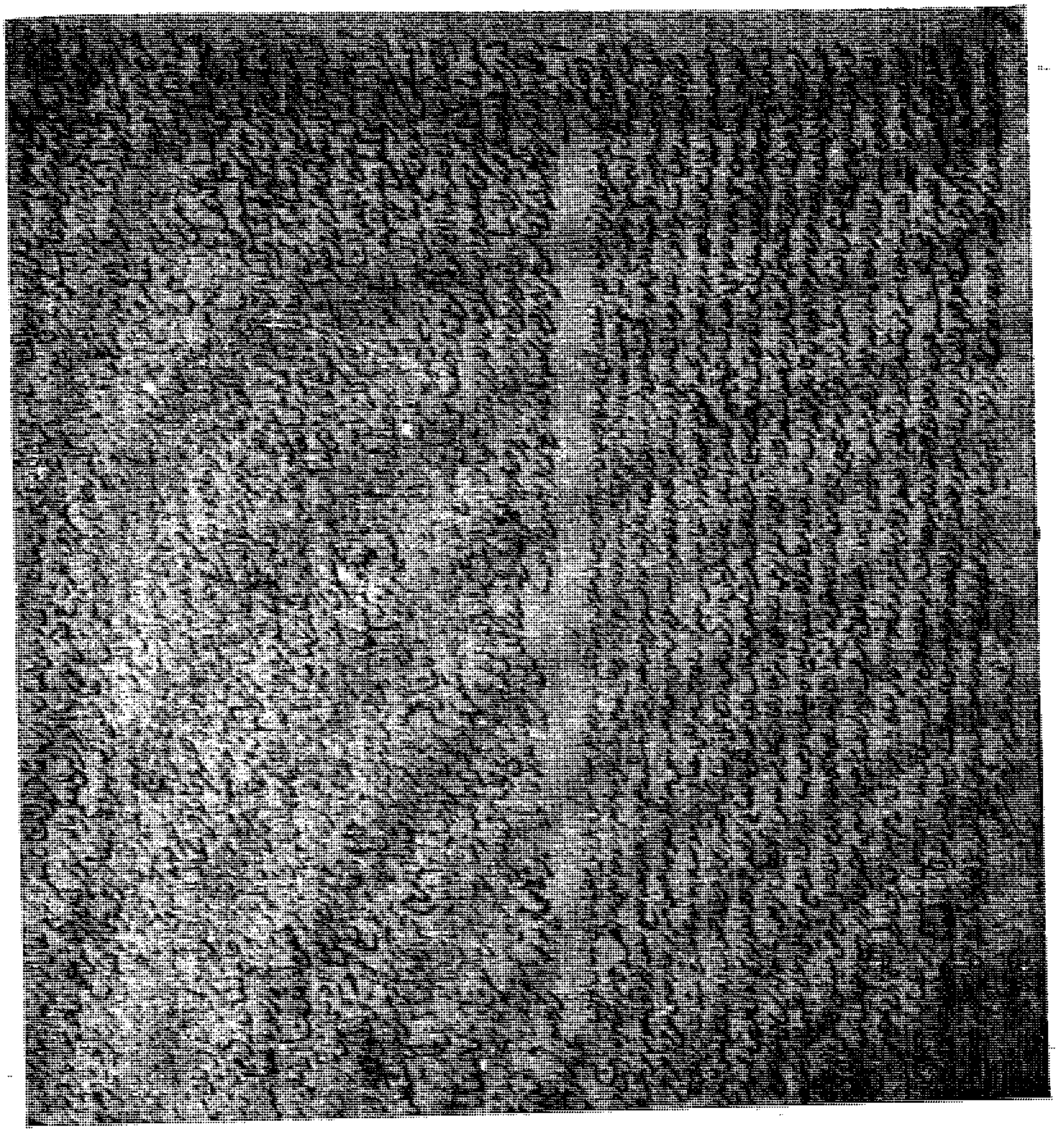


وثيقة رقم ١٣٦ ـ المدبرة « قدم خير »

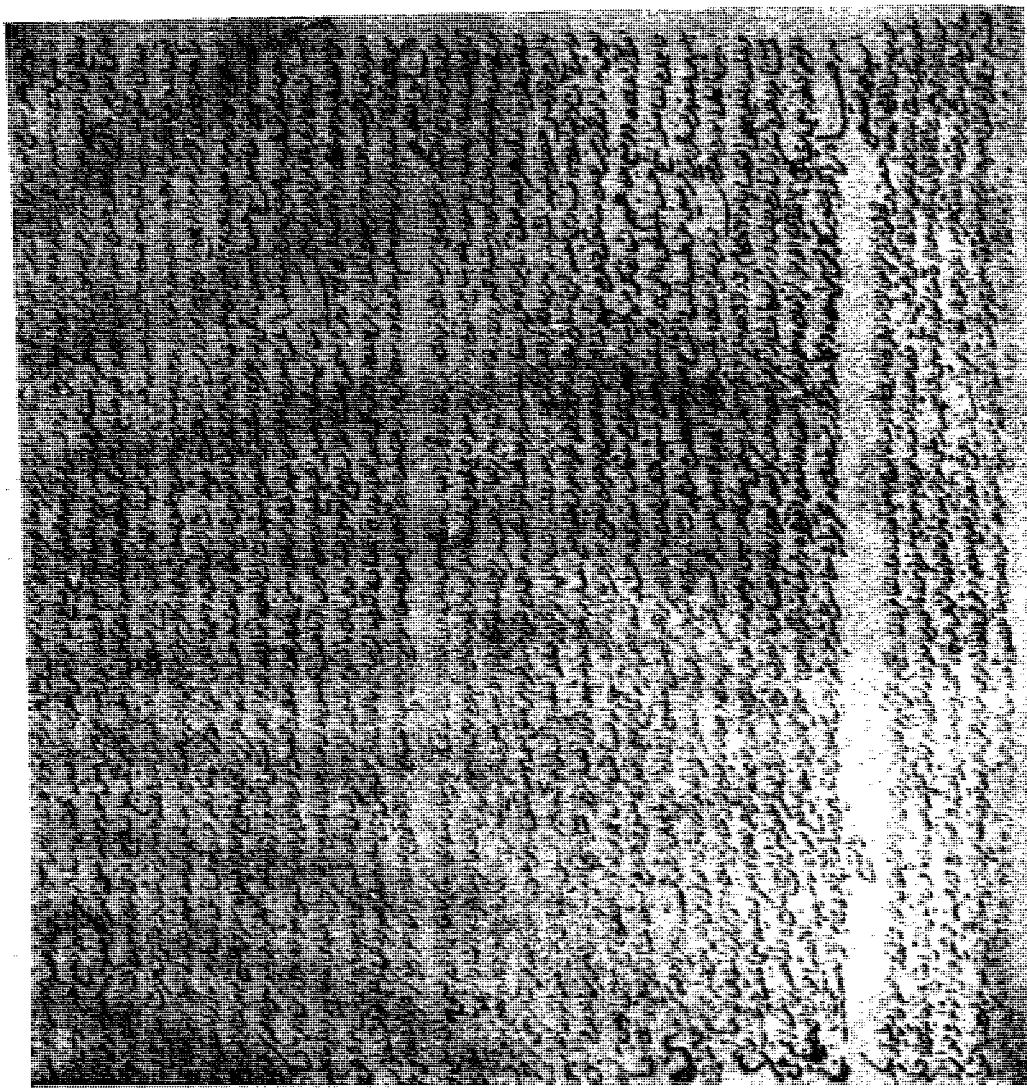
لوحة (٩)



وثيقة رقم ١٣٧ ـ المدبرة « زلف سياه »

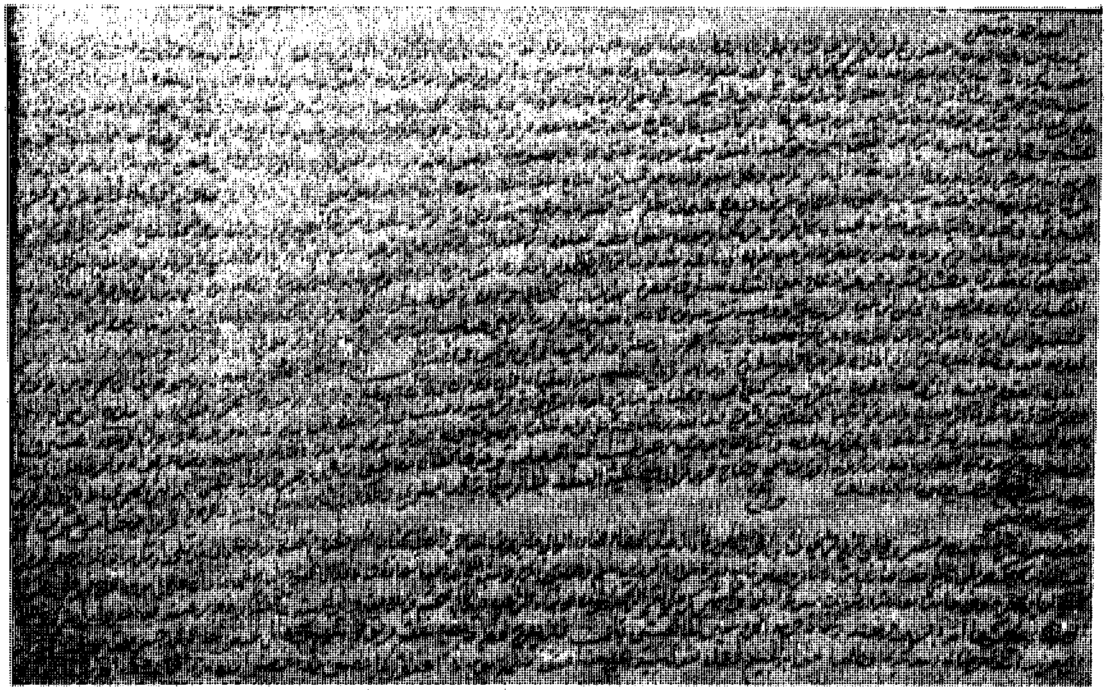


وثيقة رقم ١٣٨ — الحبرة « خديجة »
وثيقة رقم ١٣٩ — الحبرة « ترنجة »



لوحة (١١)

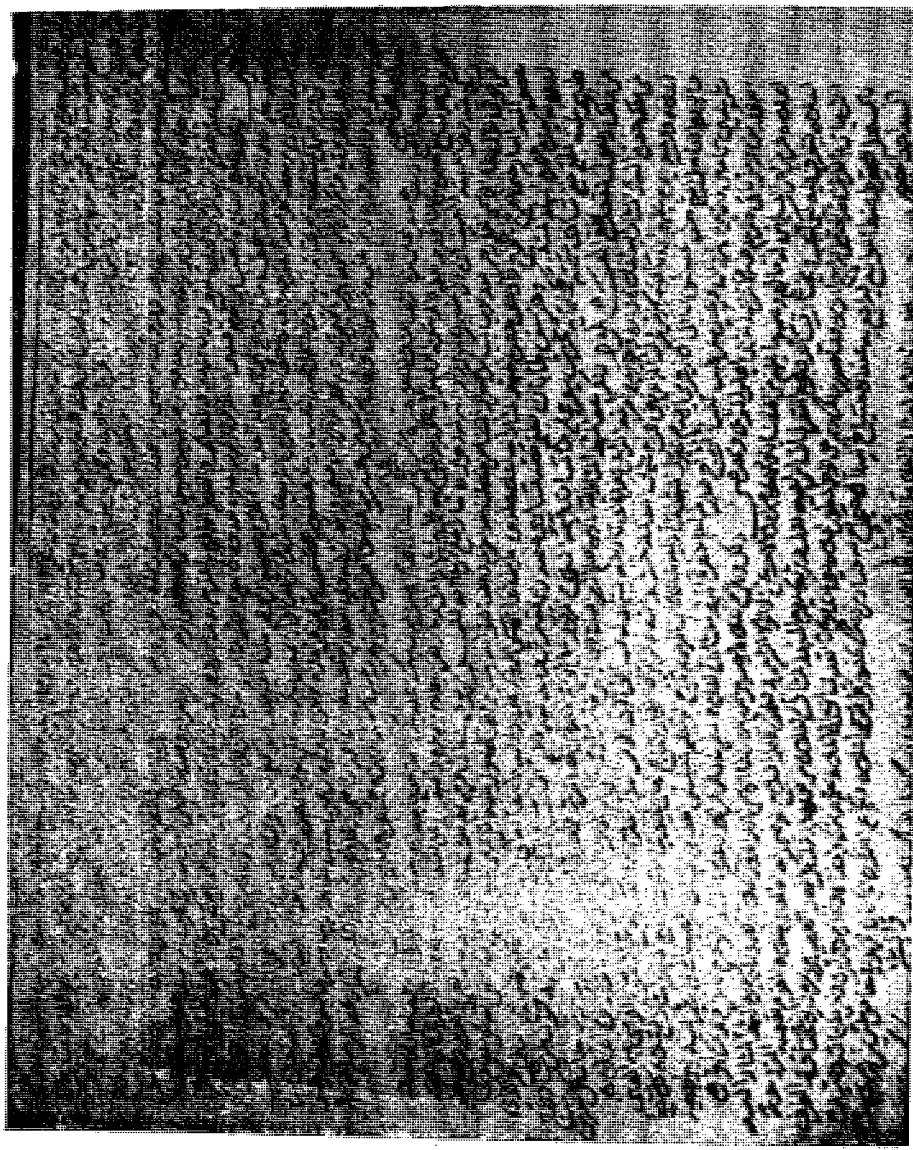
لوحة (١٢)



وثيقة رقم ١٤٢ ـ المدبر « جوهر أغا »

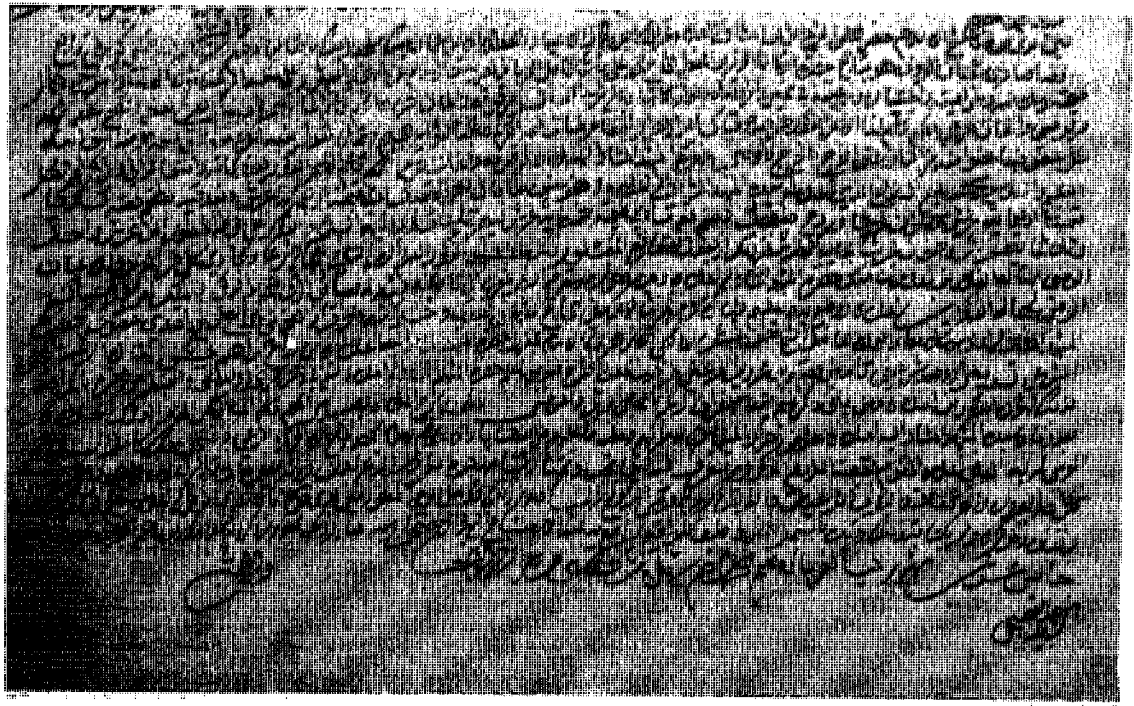
وثيقة رقم ١٤٣ ـ المدبر « عنبـر أغا »

لوحة (١٣)



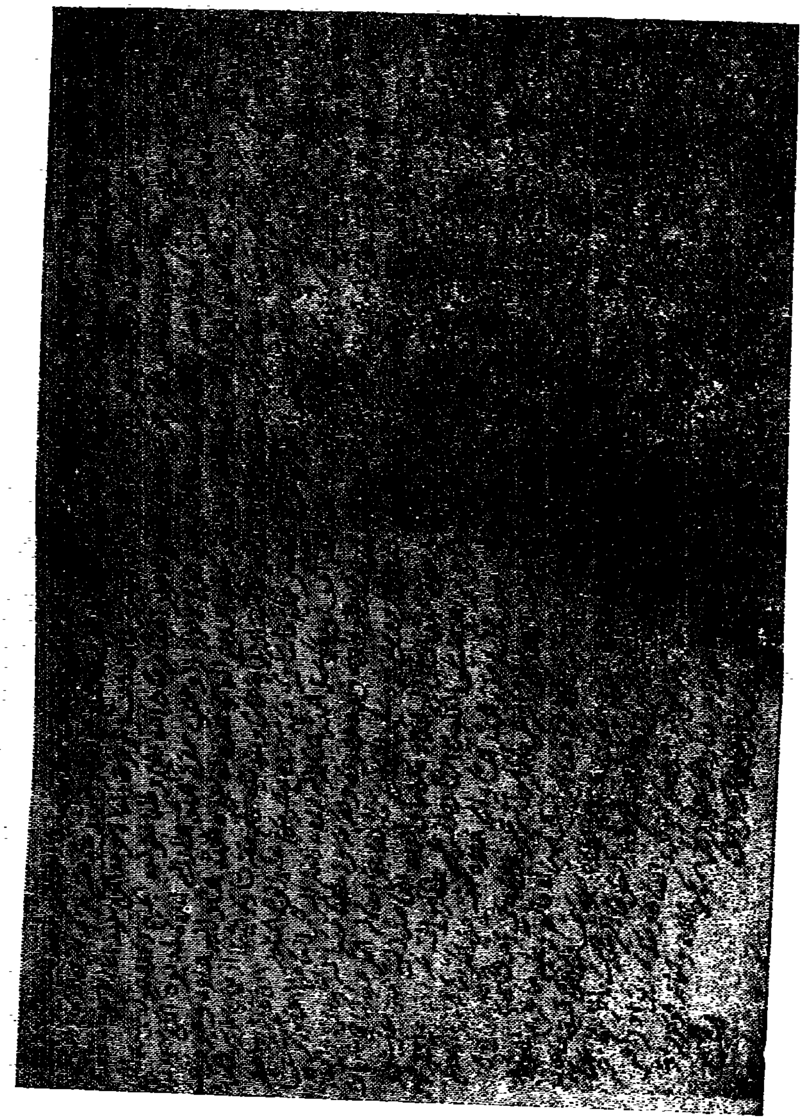
تابع وثيقة رقم ١٤٣

لوحة (١٤)



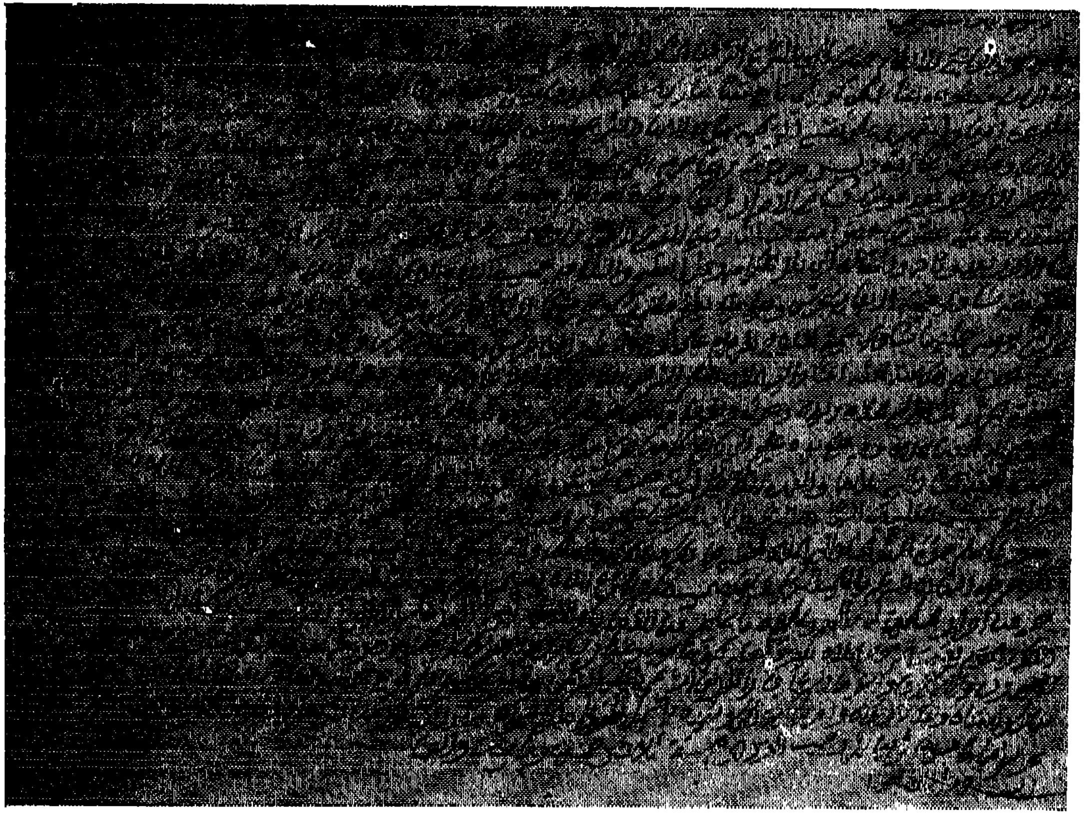
وثيقة رقم ١٤٥ ـ المدبر « قاسم أغا »

لوحة (١٥)



وثيقة رقم ١٤٦ ـ الحجر « سعيد أغا »

لوحة (١٦)



وثيقة رقم ١٤٧ — المدبر « محمود أغا »

مصـــادر البحث

مصـادر البحث

الوثائق المفـردة :

١ ـ بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة ٠

وثيقة رقم ١٩ محفظة (١) موسكى ٠

٢ ـ وزارة الأوقاف بالقاهرة ٠

وثيقة رقم ٨٣٣ محفظة (٢٢) ـ (وقف) ٠

السجلات القضائية العثمانية :

١ ـ سجل الباب العالى رقم ٤٠٨ (وثائق من ١٢٨ الى ١٤٧) ٠

٢ ـ سجل الباب العالى رقم ٢٨٧ ٠

المراجع العربيـة :

١ ـ الأسيوطى (شمس الدين) أبو عبـد اللـه محمـد بن شـهاب الدين أحمـد بن على بن عبـد الخالق المنهاجى ٠

جواهر العقود ومعين القضاة والموثقين والشهود جزآن ٠ القاهرة ـ مطبعة السنة المحمـدية ـ ١٩٥٥ ٠

٢ ـ البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس ٠

كشف القناع عن متن الأقناع ـ ستة أجزاء ـ الرياض ـ مكتبة النصر الحـديثة ، د ٠ ت ٠

٣ ـ حسن الباشا (دكتور) ٠

الألقاب الاسلامية والوظائف ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ٠

٤ ـ حسن الباشا (دكتور) ٠

الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية ـ ٣ أجزاء ـ

القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ ٠

٥ - سلوى على ميلاد (دكتور) :

سجلات الباب العالي - دراسة أرشيفية وثائقية - ٣ أجزاء (رسالة دكتوراة غير منشورة مقدمة الى كلية الآداب - جامعة القاهرة - ١٩٧٥) .

٦ - شفيق غربال (دكتور) :

مصر عند مفترق الطرق (١٧٩٨ - ١٨٠١م) مقال بمجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - المجلد الرابع - ج ١ مايو ١٩٣٦

٧ - عبد اللطيف ابراهيم على (دكتور) :

التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقة الغورى ، (مقال بمجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧) - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٦٠

٨ - عبد اللطيف ابراهيم على (دكتور) :

وثيقة بيع (مقال بمجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - مجلد ١٩ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٧) - مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦١

٩ - عبد المنعم ماجد (دكتور) :

نظم دولة المماليك ورسومهم فى مصر - جزآن - القاهرة - مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٦٤ - ١٩٦٧

١٠ - على مبارك :

الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة - ٢٠ جزء - طبعة ثانية - القاهرة - مطبعة دار الكتب - ١٩٦٩

١١ - بن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ) - المغنى على مختصر الامام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الحزمى المتوفى ٣٣٤هـ . ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى المتوفى ١٨٢هـ - ١٢ جزء - بيروت - دار الكتاب العربى - ١٩٧٢

١٢ ـ قراعة على :

مذكرة التوثيقات الشرعية ـ القاهرة ـ د ٠ ن ـ ١٩٢٧

١٣ ـ القرطبى ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ جزآن فى مجلد ـ القاهرة
المكتبة التجارية ـ د ٠ ت ٠

١٤ ـ القلقشندى ، شهاب الدين ابو العباس أحمد بن على (ت ٨٢١هـ)
صبح الأعشى فى صناعة الانشاء ـ ١٤ جزء ـ القاهرة ـ دار الكتب
المصرية ـ ١٩٢٢ ـ ١٩٣٨م ٠

١٥ ـ الكرملى ، انستاس مارى :

النقود العربية وعلم التحيات ـ القاهرة ـ ١٩٣٩

١٦ ـ المقريزى ، تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ)
والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ـ جزآن ـ القاهرة ـ بولاق
١٢٧٠هـ ٠

١٧ ـ ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى
السكندرى ـ شرح فتح القدير على الهداية ـ شرح بداية
المبتدى ـ عشر أجزاء ـ القاهرة ـ مكتبة الباب الحلبى ـ ١٩٧٠

المراجع الاجنبيــة :

1 — Description de l'Egypt 2 ém ed.

24 T. (Publié par G. L. F. Pankouk) Paris, 1892.

2 — Giry, A.

Manuel de diplomatique 2 T.
Paris 1893, Noveau Tirage sans aucune modification, Paris, 1925.

3 — Haurt, CL

Les calligraphes et les miniatures de l'Orient musulman, Paris, 1908.

فهرس المحتويات

صفحة

رقم الايداع بدار الكتب ١٩١٣/١٩٨٢
الترقيم الدولى ٦ ـ ٦٦ ـ ٧٣٢٢ ـ ٩٧٧

دار الثقافة للطباعة والنشر
بالقاهرة
٢١ شارع كامل صدقى بالفجالة
ت. ٩١٦٠٧٦ ـ القاهرة